جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

دولـــة ماليزيا

(KPT)وزارة التعليم العالي

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم فقه السنة

الآثار الواردة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء، (جمعًا ودراسةً).

بحث تكميلي مقدّم لنيل درجة الماجستير في فقه السنة

اسم الطالب: خليل إبراهيم

am٢٨٦رقم الطالب المرجعي:

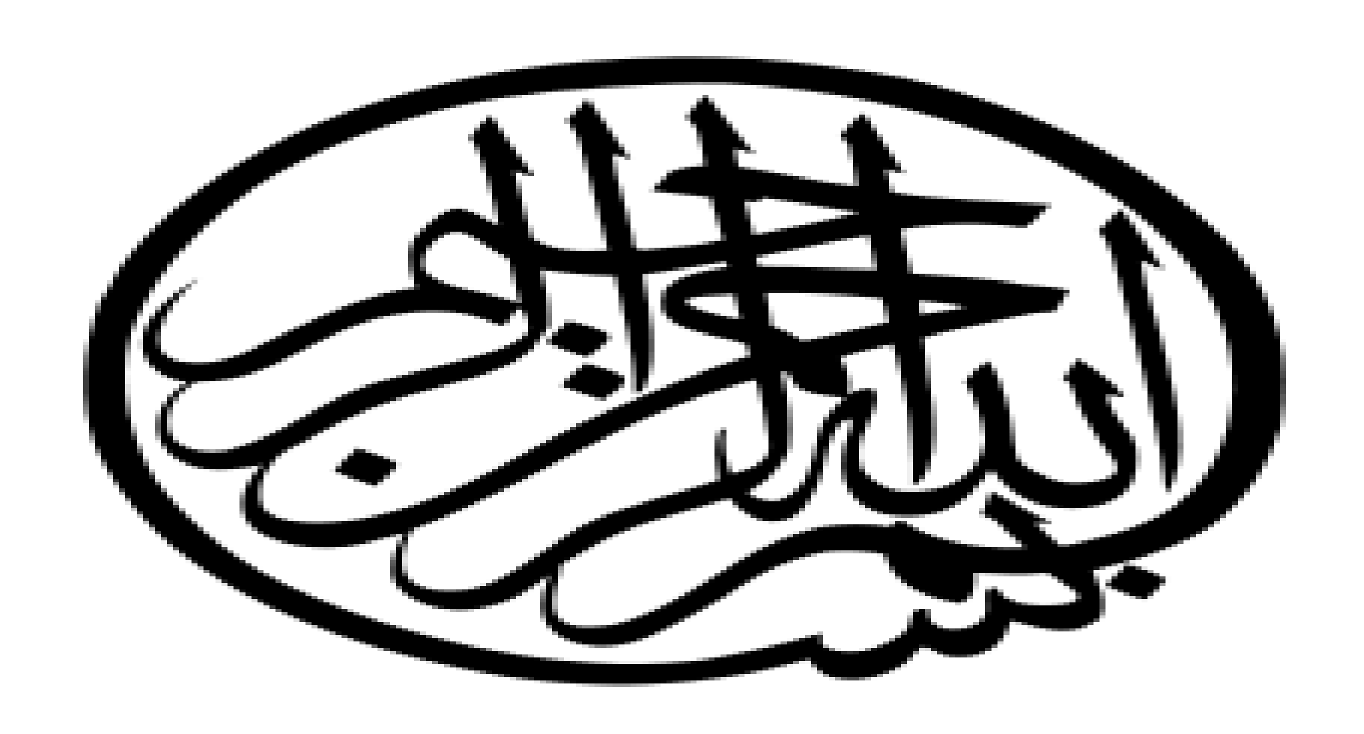
تحت إشراف: الأستاذ المساعد د. مهدي عبد العزيز

ابن أحمد المصري

عميد كلية العلوم الإسلامية ورئيس قسم الحديث.

كلية العلوم الإسلامية قسم فقه السنة

Feb ٢٠١٢م العام الجامعي:



﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾. [1]

[1] سورة ص، الآية: ٢٦.

صفحة الإقرار :

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب خليل إبراهيم من الآتية أسماؤهم:

____

المشرف

____

الممتحن الداخلي

____

الممتحن الخارجي

____

رئيس لجنة المناقشة

APPROVAL PAGE

The dissertation of KHALILU IBRAHIM has been approved by the following:

____

Supervisor

____

Internal Examiner

____

External Examiner

____

Chairman

إقرار:

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب : خليل إبراهيم

التوقيع ....

التاريخ......................................

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation، except where otherwise stated.

KHALILU IBRAHIM

…………………………

Signature

……………………………

Date

جامعة المدينة العالمية

الآثار الواردة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في القضاء، جمعاً ودراسةً

ملخص البحث

لقد بعث الله سبحانه وتعالى رسوله بالرسالة الشاملة التى تشمل جميع جوانب الحياة ومن هذه الجوانب: جانب القضاء ولقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقضى من بعده أبو بكر، وخلفهما في ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاتسع في القضاء حيث قضى في مجالات مختلفة وقد أمرنا رسول الله صلى الله عيله وسلم الاقتداء بهم لذا جاء هذا البحث المتواضع ليميز بعض ما جاء عن هذا الصحابي الجليل عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – من الآثار في القضاء. (وبدأ الباحث بتقسيم الرسالة إلى ثلاثة فصول ففي فصل الأول بدأ بتعريف عمر بن الخطاب مولده، اسمه، نسبه، كنيته لقبه، أسرته، ووفاته بختصار. وفي فصل الثاني عرف الأثر لغة واصطلاحا وحكم القضاء وشروطه ومراكز القضاء في عهد عمر رضي الله عنه وفي الفصل الثالث الآثار المروية عن عمر بن الخطاب .)

(ولقد تكلم الباحث على هذه الآثار من الناحية الحديثية ، من حيث القبول والرد ليميز الآثار الصحيحة من الضعيفة .)

وقسمه الى أربعة مباحث، المبحث الأول يتضمن قضاء عمر في الأذن، والرجل، واللسان، والسن و اليد والاصابع ، والمبحث الثاني تحدث الباحث عن قضاء عمر في العين والرجل والضلع والصلب والمبحث الثالث تحدث عن قضاء عمر في الافضاء والبيضة والزنا والتعزير، والمبحث الرابع قضائه في المريض واليهودي على المسلم .

ويركز الباحث في هذا كله على الكلام على رجال الإسناد من تخريجها وبيان علة لآثار إن وجدت = وبيان صحتها وبيان موافقة أومخالة من قبل عمر وبعده من الصحابة والتابعين في هذه القضايا.

Abstract

Allah Almighty sent his messenger with comprehensive message that covers all the aspects of life including judiciary. The Prophet Muhammad May Allah bless him and grant him peace executed following Abu Bakar and Umar bin Khattab respectively may Allah bless them all and then the judiciary has been expanded covering different areas. The prophet commanded to follow them because of that, this research came to differentiate the versus, hadiths, and speech of scholars (Asar) of judiciary came by Umar bin khattab. The researcher talks about these Asar in terms of Hadiths, for acceptance or rejection to differentiate the correct Asar from the week effects. The researcher starts introducing Umar bin khattab for his birth, name, nickname, title, family and his death. The researcher explains the definition of judiciary and companion by Language and idiomatically and then talk about the centers of judiciary during Khalifa Umar. In addition to that, the researcher mention the Asar irrigated from Umar bin khattab by dividing it into four chapters. The first chapter covers the judiciary of Umar for the ear, legs, tongue, hand and fingers while the second chapter talks about judiciary of Umar for the eye, legs, rib and steel. The third chapter explain the judiciary of Umar for the disclosure outweighs, adultery and discretionary whereas the fourth chapter talk about his judiciary for Patient and Jewish over the Muslim. The researcher focuses for the men attribution in externalizing and clarifying the reason of Asar if it is found. Furthermore the researcher clarifies the agreeing or disagreeing the Asar before Umar and after him for the companions and followers in these judiciaries.

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع دفاعا عن الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه- وإلى والديّ الكريمين اللذين ربياني منذ طفولتي و ساعداني بكل ما عندهم من جهد وطاقة وأسئل الله جل وعلا أن يمد في عمر أمي و يغفر لأبي و يسكنه فسيح جناته إنه ولي ذلك والقادر عليه.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام عل نبينا محمد سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

يسعندني بعد أن وفقني الله سبحانه وتعالى إلى إنجاز هذا البحث المتواضع أن أقدم شكري الجزيل لمشرفي المكرم الأستاذ المساعد الدكتور /**مهدي عبد العزيز أحمد المصري** عميد كلية العلوم الإسلامية ، الذي استفدت منه كثيرا من ملاحظاته، و توجيهاته، أثناء إعداد هذه الرسالة.

ولا يسعني أن أقدم شكري للأستاذ المساعد الدكتور /**عمر رضوان**، وكيل عمادة لشئون الطلابية، والأستاذ المساعد الدكتور /**شمس الدين يابي**، الذين ساعداني في إعداد خطة البحث.

كما يسرني أن أثني عموما على الجامعة المدينة العالمية ومنسوبيها، وعلى رأسهم مدير الجامعة أ. د. محمد خليفة التميمي (حفظه الله ورعاه).

كما يسري أن أقدم شكري الجزيل إلى (**عمادة الدراسات العليا**) خصوصا وعلى رأسها الأستاذ المساعد الدكتور /**دكوري ماسيري**، التى ساهمت بفعالية في مساعدة طلبة الدراسات العليا على إنجاز بحوثهم، ودراساتهم في أنسب وأحسن الظروف.

وكذلك أقدم شكري إلى إخواني وزملائي، على ما بذلوه من اقتراح وجهد وعناية بهذه الرسالة، وكل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

فهرس الموضوعات

الفصل التمهيدي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.(١)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.(٢)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.(٣)

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

تتجلى أهمية هذا الموضوع إذا نظرنا في حياتنا اليومية حيث لا تخلو الحياة الإنسانية من الخصومات والجدال وما شابه ذلك ولا طريق لمعالجة ذلك إلا من طريق القضاء وفق ما جاء في الشريعة الإسلامية. والبحث عن آثار الصحابة عامة، وعن الخلفاء الراشدين خاصة في المسائل التي تتعلق بالقضاء هي مهمة جدا ولا سيما في هذا الزمان الذي كثُرت فيه الخصومات والمشاكل بين الناس والبحث في الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسائل القضاء تساعدنا في حل كثير من الخصومات في هذا الزمان، وذلك لما له من الاجتهادات في جوانب القضاء التي قام بها في مدة خلافته،

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية:٧٠-٧١.

ولأنه قد شهد له رسول الله ﷺ بالعلم والفضل، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ، يقول: «بينا أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع بها ذنوبا أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له ضعفه، ثم استحالت غربا، فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزع عمر، حتى ضرب الناس بعطن»([1]) ومن جانب آخر أن معرفة الآثار الواردة عن عمر في القضاء واستنباط الأحكام منها وتطبيقها في وقتنا الحاضر يساعد على أداء الأمانات إلى أهلها كما أمر الشارع بذلك.

ومعروف بين طلبة العلم أنه قد كتِبَ عن عمر رضي الله عنه مايكفي في تاريخه وسياسته وإدارته، ولكن لم أجد- على حسب علمي - من جرد الآثار في قضائه وخرجها. لذا وقع اختياري على هذا الموضوع بعنوان (**الآثار الواردة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في القضاء، جمعاً ودراسةً**) وأسأل الله المنان أن يمنّ عليّ بتوفيقه وسداده في أمري كله إنّه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

---

(١) أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، (بيروت: دار ابن كثير اليمامة، د. ط.، د. ت.)، كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ لو كنت، ج٥/ ص٦/ رقم: ٣٦٦٤؛ واللفظ له، وأخرجه أبو الحسين مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط.، د. ت.)، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، ج١٢، ص ١١٢، رقم: ٤٤٠٥. كلاهما من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما. واللفظ للبخاري.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثّل الأسباب فيما يأتي:

١- هذا الموضوع رغم أهميته لم يُفرَد برسالة علميّة حسبَ علمي.

٢- عدم التزام الأمة الإسلامية في كثير من البلدان بأحكام الشرعية في القضاء وعدم العناية بالرعيّة وعدم الاهتمام بمسؤولية الأمة.

٣- تبحر عمر بن الخطاب ﷺ في القضاء وحاجة النّاس إلى معرفة آرائه واجتهاداته في القضاء .

٤- معرفة القيادة العادلة وتجنب الظلم والتزام العدل وأداء الحقوق على وجهٍ سليمٍ.

٥- تحقق قول النبيّ ﷺ لأمره بالاقتداء بالخلفاء الراشدين.

أهمية البحث :

تتجلى أهمية هذا البحث فيما يأتي:

١-التّطوّر الكبير والتّوسع في خلافته وإدارته وقضائه.

٢-إعراض النّاس عما كان عليه سلف هذه الأمة في القضاء.

٣-المكانة العلميّة لدي عمر بن الخطاب ﷺ ودليل ذلك فيما جاء عن النبيّ ﷺ عند مسلم قال: حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، أن ابن شهاب «أخبره عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: «بينا أنا نائم، إذ رأيت قدحا أتيت به فيه لبن، فشربت منه حتى إني لأرى الري يجري في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب» قالوا: فما أولت ذلك؟ يا رسول الله قال: «العلم»([1]).

٤-طول خلافته التي مكنته من اجتهادات فى القضاء والحكم.

٥- موافقة القرآن لرأيه في مواقف كثيرة .

---

١ أخرجه مسلم ، **في الصحيح،** المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،كتاب العلم، باب من فضائل عمر، ج٤/ ص ١٨٥٩، رقم١٦، عن عبد الله بن عمر ﷺ.

٦-ما صدر عنه من استيعاب كافّة المستجدّات لاسيّما في القضاء و كلّ مناحي الحياة وهذا فضلٌ لعمر ﷺ، ويضاف إلى ذلك سيرته العطرة في العدالة والحكم ومن هنا تتبين لكل ذى لبٍّ أهميّة هذا البحث.

أهداف البحث:

يهدف الباحث في هذه الدراسة إلى ما يأتى:

١-إبراز نماذج قضاء عمر بن الخطاب وأهمية أخذ ما جاء عنه من سيرته العطرة في القضاء.

٢-تمييز الصحيح من السقيم من ما صدر عنه من الآثار.

٣-إبراز فقه عمر و إستراتيجيته في اختيار القضاة .

٤-بيان موافقة الأحكام التي قضى بها عمر بن الخطاب بمن قبله ومن بعده من الصحابة.

مشكلة البحث:

إن عمر بن الخطاب ﷺ هو ثاني خلفاء الرشدين، وأول من دعي بأمير المؤمنين، وكونه أحد الخلفاء الراشدين يجعل الاحتجاج بآثاره المرويّة من السّنن المأمور بأخذها والعملِ بها، لقوله ﷺ: «... فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين عضّوا عليها بالنّواجذ ...»([1]).

ومن ضمنها الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب ﷺ في مفهوم دلالةِ هذا الحديث، ومن ناحيةٍ أخرى أنّ الآثار المرويّة عن عمر تمتاز بقرب عهدها من عهد النّبوّة، مع تواجد الصّحابة حوله حين

---

[1]أخرجه سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، د. ط.، د. ت.)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ج٤/ ص٢٠٠/ رقم ٤٦٠٧، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (حلب: دار إحياء الكتب العربية، د. ط.، د. ت.)، ج١/ ص١٥ / رقم ٤٢، واللفظ له، وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، **مسند الدارمي المعروف بـ/ سنن الدارم**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج١/ ص ٢٢٨ رقم/ ٩٦. واللفظ لابن ماجه، وصححه الألباني في الإرواء، محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م)، ج٨، ص ١٠٧، رقم ٢٤٥٥.

يصدر القرار والحكم،كبارهم وصغارهم من حفاظ السّنّة، والقرآن، والفقه، وكان كثيراً ما يستشيرهم عن المستجدات ومن كبار أهل بدر من المهاجرين والأنصار قبل تفرقهم في الأمصار.
ولما كانت أحكام الشّريعة من حيث ممارسة المكلّفين لها إما عبادةً، وإما معاملةً، لايتصور خلو حياة المكلف وراء الحكم والقضاء بما كان عليه سلف الأمة ، كانت معرفتها تؤهلنا للاستنباط من اجتهادات الصحابة، بعد نبي هذه الأمة.

وفي هذا المقام نجعل هذه القضايا قواعد ومعايير لإصدار قرارات إسلامية تجاه التحديات والمشكلات التي تواجه الأمة الإسلامية وخصوصاً في القضاء.

حدود البحث:

لا تخرج حدود هذا البحث عن الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب في القضاء لا سيما فيما ورد في مصنف عبد الرزاق الصنعاني ومصنف بن أبي شيبة؛ لأن هذين الكتابين هما مظنة آثار الصحابة ولقدمهما على غيرهما.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات كثيرة كتبت حول فقه عمر ﷺ ولكنني سأكتفي بذكر الرسائل التي لها صلة بموضوع بحثي ، ومن أهمها مايأتي:

الدراسة الأولى: قام بها كبير غوجي، بعنوان "**الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب في البيوع وعلاقتها بالاقتصاد المعاصر**" وهي رسالة علمية قدمها صحابها لنيل درجة الماجستير في الحديث، في أكاديمية الدرسات الإسلامية، جامعة ملايا، كوالمبور، ماليزيا، سنة ٢٠٠٨ م.

وقد تحدث صاحب الرسالة عن فقه عمر في البيوع وعن علاقتها بالاقتصاد المعاصر، وقد اشتملت الرسالة على ثلاثة أبواب وباب تمهيدى وخاتمة، وفي الباب الأول تحدث عن عمر بن الخطاب، التعريف به وعن سيرته وخلافته، ثم تحدث عن الأوضاع الاقتصادية في عهده، وفي الباب الثاني تحدث عن تعريف الأثر، وتعريف الصحابي، وحجية قول الصحابي، ثم تحدث عن تعريف البيع، وأحكامه

وشروطه. وفي الباب الرابع وهو لب البحث، جمع فيه الآثار الواردة عن عمر في البيوع ورتبها على الأبواب الفقهية حسب دلالتها، يبدأ بذكر الأثر، ثم تخريجه مع بيان صحته أو ضعفه، ثم يذكر الدلالة الفقهية للأثر مع إيراد أقوال العلماء التي توافق أو تخالف الدلالة الفقهية للأثر، ثم مناقشتها مع بيان رأي الراجح في المسألة، ثم يذكر المعاملات التجارية المعاصرة التي توافق الدلالة الفقهية للأثر. والعلاقة التي تجمع بين هذه الدراسة ودراستي، أن كلا منهما تتحدث عن فقه عمر ﷺ. وتختلف دراستي عن هذه الدراسة، أن دراستي تختص بذكر فقه عمر ﷺ في القضاء، بينما هذه الدراسة تختص بذكر فقه عمرﷺ في البيوع.

الدراسة الثانية: أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء، قام بها الدكتور غالب بن عبد الكافي ط١/ ١٤١٠ هـ، ١٩٩٩م، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ومكتبة الجيل الحديد صنعاء للطبع والنشر والتوزيع.

وقد قسّم المؤلف هذا الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول: أوليات الفاروق في الإدارة، وتحته خمسة أبواب كلها تتعلق بالإدارة.

القسم الثاني: أوليات الفاروق في القضاء، وتحته ثلاثة أبواب، وكلها تتحدث عن القضاء وما يتعلق به في عهد عمر ﷺ.

- تمتاز دراستي بذكر أحكام الآثار من ناحية الصحة والضعف بين ما هذه الدراسة لم تهتم بذلك.
- إن هذه الدراسة جمعت بين شيئين الإدارة والقضاء ولذلك فاتته مسائل كثيرة تتعلق بالقضاء في عهد عمر ﷺ، وتعد دراستي تكملة ما قام به ذلك الباحث.

الدراسة الثالثة: السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر قام بها الدكتور محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش ١٤١٦ الإدارة العامة للثقافة والنشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وقد قسم هذا المؤلف كتابه بعد الفصل التمهيدي إلى خمسة أبواب وفي الباب الأول تكلم عن منهج عمر بن الخطاب وسياسته في تنظيم القضاء أي طريقته في القضاء وسياسته فيه واختيار القضاة على أقاليم الدولة ورواتبهم وأرزاقهم وسياسته في الرقابة عليهم.

وفي الباب الثاني تكلم على أقضية عمر وسياسته في تنفيذ أحكام الحدود مثل الزنا وحد القذف والخمر والسرقة والحرابة والسحر وغير ذالك.

وفي الباب الثالث: تكلم المؤلف في شأن الجنايات من النفس ومادون النفس والدية على النفس وما دون النفس وغيرها.

وفي الباب الرابع تحدث عن مسائل متفرقة وسياسة عمر في تنفيذ أحكامها مثل النكاح والطلاق والحضانة والنفقة والميراث وغيرها

والباب الخامس: ذكر وسائل الاثبات في عهد عمر وأثرها في تنفيذ الاحكام مثل الإقرار والشاهد والقضاء باليمين والقضاء باليمين والشاهد، والقرائن والقسامة وغير ذالك.

والفرق بين بحثي وهذا البحث أنه ربط وقارن بين ما كان في عهد عمر وما يقع في هذا العصر، وأنا فقط ركزت على بيان القضايا التي وقعت في عهد عمر.

- أنه جمع بين قضايا مختلفة بيد أني اقتصرت على القضاء فقط.
- أنه لم يتكلم على الرجال غير أني أركز على تخريج الآثار من ناحية الصحة والضعف.
- و لكن استفدت كثيرا من هذا الكتاب في معرفة كيفية صياغة البحث حيث سهل لي الرجوع إلى المراجع الأصلية.

أسئلة البحث:

يهدف الباحث من خلال هذا البحث العلميّ في التّراث الإسلامي للإجابة عما قد يرد من القرّاء بعون الله تعالى من الأسئلة حول هذا البحث :

١. من هو عمر بن الخطاب ﷺ وما مكانته العلميّة ورتبته في الفضلِ.

٢. هل نماذج الآثار الواردة عن عمر أغلبها مقبولة أو غير مقبولة.

٣. ما هي نماذج في نظام القضاء في عهد إمارته ﵁.

٤. هل الأحكام التي قضى بها عمر بن الخطاب توافق من قبله ومن بعده من الصحابة.

منهج البحث:وسيكون منهجي في هذا البحث على قسمين: **المنهج الإستقرائي والمنهج التحليلي**:

- المنهج الاستقرائي

- المنهج التحليلي

أما المنهج الاستقرائي:

يرتبط هذا البحث بكتب المتقدمين، والنّظر في بحوث ودراسات المتأخرين، ويكون البحث بحثاً يعتمد على المصادر والمراجع المكتبيّة، لذلك فإنّ لهذا النوع من البحوث منهجاً معيّناً في البحث وهو ما يسمّى بالمنهج الاستقرائي ومن ثمّ المنهج التّحليلي بعد التتبع والجمعِ.

فالمنهج الاستقرائي وهو جمع المصادر والمراجع واستخراج المعلومات المتعلّقة بالموضوع، وهذا يكون في الفصل الثالث عند استخراج الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب ﵁ في القضاء من كتب الحديث وشروحها ومن كتب الفقه، وجمعها ثم ترتيبها على الأبواب الفقهيّة حسب دلالتها.

وأما المنهج التّحليلي:

وبعد المنهج الاستقرائي يتبعه المنهج التّحليلي الّذي ينفذ الباحث من خلاله المعلومات التي جمع من خلال المنهج الاستقرائي وهذا ما سيكون في الفصل الثاني في كلامي عن القضاء في عهد عمر ﵁ وتعريفه، ومراكز القضاء في عهده وأشهر القضاة في ذلك الحين.

وكذلك في الفصل الثالث ما يتعلّق بدراسة الآثار في القضاء والّذي جرى الباحثُ عند تحليله لتلك الآثار الّتي جمعها في المنهج الإستقرائي وقد سلكت في تحليل الآثار على النّحو التّالي:

تخريج الآثار ويكون على النّحو التّالي:

أ- إيراد متن الحديث، وترجمة رواة الحديث، مع بيان مرتبتهم و أكتفي بما ذكره حافظ بن حجر من الجرح والتعديل لأن الحافظ إختصر لنا أقوال العلماء. وأحكم على الحديث، وأبين موافقة قضاء عمر بمن قبله أو بعده من الصحابة.

ب- وإذا كان فيه علّةٌ سأبين العلة فيه، وإذا كان صحيحًا أو حسنًا أذكر من أخرجه من الأئمة وصحّحه إن وجد.ج- إذا كان الأثر ضعيفاً ولم يصحّ عن عمر أذكر من خرّجه من العلماء ثمّ أذكر العلّة مع ذكر من ضعّفه من الأئمّة إن وُجد.

ح- الشرح الإجمالي للحديث .

هيكل البحث:

ويتكون البحث من مقدمة تمهيدية وفيه ذكر أسباب اختيار الموضوع وأهميته وهدفه ومشكلته وحدود ومصادر البحث وذكر الدراسات السابقة وبعد ذلك يقسم البحث إلى ثلاث فصول وتحت كل فصل مباحث وتحت المباحث مطالب ثم الخاتمة والتوصيات ثم المراجع والفهارس.

ويكون كالآتي:

المقدمة .

أسباب اختيار الموضوع.

أهمية البحث.

أهداف البحث.

مشكلة البحث.

حدود ومصادر البحث.

الدراسات السابقة.

منهج البحث.

هيكل البحث.

الفصل الأول: التعريف بعمر بن الخطاب ﵁ فيه مباحث:

المبحث الاول: مولده ، اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه،أسرته، وفاته.

المبحث الثاني: حاله في الجاهلية وإسلامه.

المبحث الثالث: علمه وفقهه.

المبحث الرابع: فضائله ومناقبه.

المبحث الخامس: وفاته.

الفصل الثاني: مفهوم الأثر والقضاء، وحكم القضاء وشروطه ومراكزه في عهد عمر بن الخطاب، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الاول: تعريف الأثر لغةً واصطلاحاً.

االمبحث الثاني: تعريف الصّحابي لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثالث: أقوال العلماء فى حجيّة قول الصحابي.

المبحث الرابع: تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً.

المبحث الخامس: حكم القضاء.

المبحث السادس: شروط القاضى والقضاء.

المبحث السابع: مراكز القضاء وأشهر القضاة في عهد عمر ﷺ.

الفصل الثالث: الآثار المروية عن عمر بن الخطاب ﷺ في القضاء وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: قضاء عمر بن الخطاب ﷺ في دية الأذن، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قضاء عمر بن الخطاب ﷺ في الأذن.

المطلب الثاني: قضائه في الدية اللسان.

المطلب الثالث: قضائه في دية السن.

المطلب الرابع: قضائه في دية اليد الشلاء.

المطلب الخامس: قضائه في دية الأصابع.

المبحث الثاني: قضاء عمر في العين، و الرجل، واليدين، والصلب، والضلع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قضائه في العين .

المطلب الثاني: قضائه في اليد والرجل .

المطلب الثالث: قضائه في الضلع.

المطلب الرابع: قضائه في الصلب.

المبحث الثالث: قضاء عمر بن الخطاب ﵁ في الإفضاء، والبيضة، والزنا، والتعزير. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قضائه في إفضاء المرأة.

المطلب الثاني: قضائه في البيضة.

المطلب الثالث: قضائه في الزنا.

المطلب الرابع: قضائه في التعزير.

المبحث الرابع: قضاء عمر في المريض واليهود على المسلم،. وفيه مطلبين:

المطلب الأول: قضائه في المريض.

المطلب الثاني: قضائه لليهودي على المسلم.

الخاتمة .

أولا: نتائج البحث.

ثانيا: توصيات ومقترحات.

ثالثا: الفهارس.

رابعًا: الفهارس الأحاديث.

خامسًا: فهرس المصادر والمراجع.

وهذا ما تيسّر جمعه وهى خطة لبحث تكميلي وأسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه وأن يتقبله مني إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول:

التعريف بعمر بن الخطاب ﷺ فيه مباحث:

المبحث الأول: ، ومولده ،اسمه، ونسبته، وكنيته، ولقبه، وأسرته، ، ووفاته. وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: مولده.

المطلب الأول: مولده: ذكر ابن حجر([1]) في كتابه الإصابة أنه ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين وذلك قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة وقيل بدون ذكر خليفة بسند له إنه ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وكان إليه السفارة في الجاهلية وكان عند المبعث شديدا على المسلمين ثم أسلم فكان إسلامه فتحًا على المسلمين وفرجًا لهم من الضيق،([2]) واسمه: هو" عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رياح بن عبد الله بن قرط ابن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي العدوي".([3])

المطلب الثاني: نسبته:

القرشي: بضم القاف وفتح الراء وفي آخرها الشين المعجمة، هذه النسبة إلى قريش، وقد ذكرت تسمية قريش قريشا في «القريشي»[4]،

---

(١) هو: "أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ، نزيل القاهرة. ولد في شعبان، سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، ومات أبوه في رجب سنة سبع وسبعين وسبعمائة، وماتت أمه قبل ذلك وهو طفل، فنشأ يتيماً. ولم يدخل (الكُتَّاب) حتى أكمل خمس سنين، فأكمل حفظ القرآن وله تسع سنين. ثم لم يتهيأ له أن يصلي بالناس التراويح إلا في سنة خمس وثمانين وسبعمائة، وقد أكمل اثنتي عشرة سنة. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، **رفع الإصر عن قضاة مصر**، ج١ص٣٩٢، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

(٢) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ)، ج٤، ص ٥٨٨.

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **البداية والنهاية**، المحقق: علي شيري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م)، ج٧/ ص ٢٣.

(٤) إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد، **المحيط في اللغة**،ج١ص٤٣٧د.ط

المطلب الثالث: كنيته: اشتهر بكنيته ﷺ وهو" أبو حفص"([1]) وأمير المؤمنين وهو أول من سمي بأمير المؤمنين كما ذكر ذلك الإمام ابن كثير في كتابه البداية والنهاية ([2]).

المطلب الرابع: لقبه:

ولقبه "الفاروق"([3]) رضي الله تعالى عنه . وقد ذكر بعض الكتاب با لذي سماه بالفاروق هو رسول الله ﷺ ولكن بحثت عن ذلك ولم يصح فيه حديث.

ومن هذه الأحاديث ما أخرجه أبو نعيم([4]) في "الحلية" من طريق إسحاق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال: "سألت عمر ﷺ لأي شيء سميت الفاروق؟ قال.."، قال الألباني[5]: فذكر قصة إسلامه ﷺ، وخروجه على المشركين معلناً إسلامه، وفيها قوله: "فسماني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق، وفرق به بين الحق والباطل". وإسحاق بن عبد الله – وهو ابن أبي فروة – متروك شديد الضعف، فلا يفرح بحديثه. ([6])

---

(١) انظر: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي، **فتح الباب في الكنى والألقاب**، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (الرياض: مكتبة الكوثر، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م)، ج١، ص ٢٠٩، ١٧٠٢؛ وإسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء القرشي البصري ثم الدمشقي، **البداية والنهاية**، المحقق: علي شيري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م)، ج٧/ ص ١٥٠.

(٢) أنظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج٧ ص٢٣.

(٣) نفس المصدر، ونفس الصفحة؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، المحقق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م)، ج١، ص ٨٩.

(٤) أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، الحافظ، العلامة، أبو نعيم الأصبهاني، أحد الأعلام. ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة. سمع من أبي أحمد العسال وأبي القاسم الطبراني وأبي بكر القطيعي وأبي أحمد الحاكم وأبي بكر الآجري، وخلق كثير. وروى عنه أبو بكر الخطيب وأبو سعد الماليني، وأبو بكر بن أبي علي الهمداني، وأبو علي الوخشي، وعدة.أنظر: ، سير أعلام النبلاء،

(٥) الألباني هو: أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري ، الألباني، الأرنؤوطي،الحنفي (قديماً) ، ثم الإمام المجتهد، ولد**ب**:"أشقودرة"، عام: (١٣٣٢هـ)، والمتوفى بـ: "عمَّان "، عام (١٤٢٠هـ)، **أنظر: ثبت مؤلفات الألباني**، ج١، ص٢.

(٦) انظر: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط.، ١٤٠٩هـ)، ج١/ ص ٤٠. وأبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن

المطلب الخامس: أسرته: (الكبيرة والصغيرة).

فأما الكبيرة: فهي كالآتي:

أولاً: اسم أبيه: الخطاب:

"هو الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب ابن لؤي القرشي العدوي . "

ثانياً: اسم أمه:

هي حنتمة بنت هاشم بن المغيره بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، وقيل: حنتمه بنت هشام بن المغيره فعلى هذا تكون أخت أبي جهل وعلى الأول تكون إبنت عمه. قال أبو عمر: ﷺ "ومن قال ذالك يعني بنت هشام فقد أخطأ ولو كانت كذلك لكانت أخت أبي جهل والحارث ابني هشام، وليس كذلك إنما هي ابنت عمهما فإن هاشم بن المغيرة وهشام بن المغيرة أخوان، فهاشم والد حنتمة أم عمر، وهشام والد الحارث وأبي جهل، وهاشم بن المغيرة هذا جد عمر لأمه، كان يقال له ذو الرمحين "([1]).

ثالثاً: إخوانه:

حسب ما اطلعت عليه خلال بحثي لعمر بن الخطاب ثلاث إخوة اثنان منهم سبقاه إلى الإسلام، هما: أخته فاطمة بنت الخطاب، وزيد بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين كما نص على ذلك عمر نفسه، في قوله عن أخيه أنه أسلم قبله واستشهد قبله وفي قصته مع أخته قبل إسلامه([2]) والثالث هو ضرار بن الخطاب كما ذكره ابن كثير[3] في البداية. ([1])

آدم، الأشقودري الألباني ، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، (الرياض: دار المعارف، ط١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م)، ج ٧/ ص٦٤.

(١) انظر: **شبهات الرافضة** ج١ص٢٣٦٣

(٢) انظر: الذهبي ، **سير أعلام النبلاء**، ج١ص ٢٩٨.

(٣) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن كثير القرشي البصروي الدمشقي، الإمام الحافظ المفسّر المؤرّخ الكبير، صاحب «البداية والنهاية» ، و «التفسير» ، وغير ذلك من المصنفات النافعة الماتعة، ولد في قرية صغيرة من قرى مدينة بصرى من أرض حوران في بلاد الشام، اسمها «مجدل» وذلك سنة سبعمائة من الهجرة، لما كان أبوه خطيبا بها، توفي في شهر شعبان من سنة أربع وسبعين وسبعمائة،=

أسرته:

أولاً: أزواجه رضي الله عنهن:

كان عدد أزواج عمر بن الخطاب ﷺ اللاتي عقد عليهن قبل الإسلام وبعده سبعة.

أما اللاتي تزوج هن قبل الإسلام؟ هن:

قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة بن مخزوم، أخت أم المؤمنين أم سلمة، بقيت قريبة على شركها، وقد تزوجها عمر في الجاهلية، فلما أسلم عمر بقيت هي على شركها زوجة له، حتى نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾([2]) وذلك بعد صلح الحديبية فطلّقها ثم تزوجها معاوية بن أبي سفيان وكان مشركاً، ثم طلقها. ولم يرد أنها ولدت لعمر.

أم كلثوم **أو** (مليكة بنت جرول الخزاعية: تزوجها في الجاهلية ولدت له زيدا، وعبيد الله، ثم طلقها بعد صلح الحديبية بعد نزول قوله تعالى:- ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾،([3]) فتزوجها أبو جهم بن حذيفة وهو من قومها وكان مثلها مشركاً.

ودفن عند شيخه ابن تيمية في مقبرة الصوفية خارج باب النصر من دمشق، أنظر: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت،الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م)، ج١، ص٦٧.

(١) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج٣ص١٣٣.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح: أخت عثمان بن مظعون، تزوجها بالجاهلية في مكة، ثم أسلما وهاجرا معا إلى المدينة ومعهما ابنهما عبد الله بن عمر وولدت له حفصة أم المؤمنين وعبد الرحمن وعبد الله.([1])

زوجاته بعد الإسلام:

- جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح الأنصارية: وهي أخت عاصم بن ثابت كان اسمها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة، تزوجها في السنة السابعة من الهجرة ولدت له ولدا واحدا في عهد رسول الله ﷺ هو عاصم ثم طلقها عمر. فتزوجت بعده زيد بن حارثة فولد له عبد الرحمن بن زيد فهو أخو عاصم بن عمر.
- عاتكة بنت زيد وهي ابنة زيد بن عمرو بن نفيل بن عدي، وأخت سعيد أحد العشرة المبشرون بالجنة، زوجه عبد الله بن أبي بكر من قبله،([2]) ولدت له ولدا واحدا هو عياض بن عمر. تزوجت من الزبير بن العوام بعد وفاة عمر.
- أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن مخزوم: كانت تحت عكرمة بن أبي جهل([3])، فقتل عنها في معركة اليرموك شهيداً، فخلف عليها خالد بن سعيد بن العاص، فقتل عنها يوم مرج الصفر شهيدا، فتزوجها عمر بن الخطاب، فولدت له فاطمة بنت عمر.

---

(١) البداية والنهاية، ج٧، ص١٥٦.

(٢) محمد بن صامل السلمي، **ترتيب وتهذيب كتاب البداية والنهاية ، خلافة أبوبكر الصديق، عمر بن الخطاب، عثمان ابن عفان**، (الرياض: دار الوطن للنشر ، د. ط.، د. ت.)، ج١، ص ٧.

(٣) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج٧ص١٥٦، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، ج ٢ص٤٣١.

❖ أم كلثوم بنت علي: وهي ابنة علي بن أبي طالب، تزوجها وهي صغيرة السن، وذلك في السنة السابعة عشر للهجرة، وبقيت عنده إلى أن قتل، وهي آخر أزواجه، ونقل الزهري وغيره: أنها ولدت لعمر زيدًا ورقية ([1]).

(١) ابن الأثير الجزري، **الكامل في التاريخ**، ج٢ / ص٣٦٢.

المبحث الثاني: حاله في الجاهلية:

نشأ عمر في بيت شرف وكرم حيث كان بيته في أشرف قبيلة، قبيلة قريش " وكان من أشراف قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية وذلك أن قريشا كانوا إذا وقع بينهم حرب أو بينهم وبين غيرهم بعثوه سفيرا وإن نافرهم منافر أو فاخرهم مفاخر رضوا به بعثوه منافرا و مفاخرا" ([1]).

إسلامه: كان سبب إسلامه دعوة رسول الله ﷺ فيما جاء عنه من حديث عبد الله بن عمر عند الترمذي وصححه بلفظ " اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك : بأبي جهل أو بعمر ، قال: "فكان أحبهما إليه عمر"([2]) وعن عمر أنه أتى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله إني لا أدع مجلساً جلسته في الكفر إلا أعلنت فيه الإسلام، فأتى المسجد وفيه بطون قريش متحلقة فجعل يعلن الإسلام ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فثار المشركون فجعلوا يضربونه ويضربهم فلما تكاثروا عليه خلصه رجل، فقلت لعمر: من الرجل الذي خلصك من المشركين؟ قال: ذاك العاص بن وائل السهمي.([3])

عن ابن عمر[4] أن رسول الله ﷺ ضرب صدر عمر بيده حين أسلم ثلاث مرات وهو يقول:

---

(١) ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٤ص٤٨٣

٢محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى **سنن الترمذي** (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ط الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ج ٥ ص٦١٧ .صححه الباني في صحيح السيرة،ص١٩٣.

(٣) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، **المعجم الأوسط**، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، د. ط.، د. ت.)، ج٢ ص٧٤، رقم ١٢٩٣وذكر الهيثمي أن رجاله ثقات، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي،(القاهرة:د. ط.)، ج٩ ص ٦٥، رقم ١٤٤١٥، و صحيح السيرة للألباني ص١٩٤.

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، و أول مشاهده الخندق **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، كان عبد الله بن عمر يوم بدر ممن لم يحتلم، فاستصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده، وأجازه يوم الخندق. أنظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج٣، ص٩٨٦.**

"اللهم أخرج ما في صدر عمر من غل وأبدله إيماناً". يقول ذلك ثلاث مرات([1]) وقال ابن مسعود ﷺ: «ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر»([2]).

المبحث الثالث: علمه وفقهه:

عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ «قال بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى إني لأرى الري يخرج في أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما أولته يا رسول الله قال العلم» ([3]).

وعن أبي هريرة[4] ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: «إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب»([5]).

وعن أنس([6]) ﷺ أن النبي ﷺ صعِد أحداً ، وأبو بكر وعمر وعثمان ، فرجف بهم ، فقال:

---

(١) أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المحقق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، د. ط.، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م)، ج٨ / ص٣٦٧ وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال حجيث صحيح مستقيم الإسناد ولم يخرجاه ص١٦٧٧رقم ح٤٤٣٨ .

(٢) رواه البخاري، في **الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عمر حديث ، كتاب مناقب الأنصار باب إسلام عمر ، ج٥/ ص ١١/ رقم ٣٨٦٣.

(٣) البخاري ، **الصحيح**، باب الفتى وهو واقف على الدابة، ج١ص٨٧ .

(٤) أبو هريرة الدوسي صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكثرهم حديثا عنه وهو دوسي من دوس بن عدثان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن مالك بن نصر بن الأزد. أنظر: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، ج٦، ص٣١.

(٥) البخاري ، **الصحيح** ، باب الطيب للجمعة، ج٨/ ص٥٨٠/ رقم ١٣٤٨٢.

(٦) أنس بْن مالك بْن النضر بْن ضمضم بْن زيد بْن حرام بْن جندب بْن عامر بْن غنم بْن عدي بْن النجار واسمه: تيم اللَّه بْن ثعلبة بْن عمرو بْن الخزرج بْن حارثة الأنصاري الخزرجي النجاري، من بني عدي بْن النجار، خادم رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتسمى به، ويفتخر بذلك، أنظر: بو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، **أسد الغابة**، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، ج١ص٢٩٤.

«اثبت أحد، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان» ([1]).

و قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك»([2]).

وعن عائشة([3]) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة»([4]).

وقال ابن مسعود([5]): "مازلنا أعزة منذ أسلم ععمر"([6]).

---

(١) البخاري ، **الصحيح** ، كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ لو كنت: ج٩ص٢١٠، ح٣٦٧٥

(٢) البخاري ، **الصحيح** ، كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ لو كنت ج٨ص٣٤٥ ح٣٢٩٤.

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم ذكر أبيها في بابه، وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أذينة بن، سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين. أنظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج٤، ص١٨٨١.

(٤) ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، **سنن ابن ماجه** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط.، د. ت.)، باب فضل عمر ، ج١ ص٣٩/ رقم١٠٥، وصححه الألباني في صحيح وضعيف بن ماجة، دون قوله ﷺ: «خاصة»، أعني دون كلمة الأخيرة من الحديث، وهي قوله ﷺ: «خاصة» وضعفه أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي في كتابه، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ج١ ص١٧ .

(٥) عبد الله بن مسعود بن غافل- بالغين المنقوطة والفاء- ابن حبيب بن شمخ ابن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم [٢] بن سعد بن هذيل ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، و عبد الرحمن بن الهذلي، حليف بني زهرة، وكان أبوه مسعود بن غافل قد حالف في الجاهلية عبد الله بن الحارث ابن زهرة، وأم عبد الله بن مسعود أم عبد بنت عبد ود بن سواء بن قريم ابن صاهلة من بني هذيل أيضا، وأمها زهرية قيلة بنت الحارث بن زهرة، كان إسلامه قديما، وكان سبب إسلامه أنه كان يرعى غنما لعقبة بن أبي معيط، فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذ شاة حائلا من تلك الغنم، فدرت عليه لبنا غزيرا، أنظر: بن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج٣، ص١٠٣٠.

(٦) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، باب مناقب عمر بن الخطاب، ج٧/ ص٤١/ ح٣٦٨٤.

قال عبد اللَّه بن مسعود: "وما عبدنا اللَّه جهرة حتى أسلم عمر" أخرجه([1]).

المبحث الرابع: فضائله:

وعن أبي هريرة . قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكى عمر وقال أعليك أغار يا رسول الله»([2]).

وعن أبي سعيد الخدري([3]) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم إذ رأيت الناس عرضوا عليّ وعليهم قمص ، فمنها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك ، وعرضَ عليّ عمر وعليه قميص يجره، قالوا : فما أولتَ ذلك يا رسول الله لِلَّهِ قال: الدين»([4]).

عن أبي هريرة قال:قال رسول الله : «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه».([5])

---

(١) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط.، ١٤١٥ هـ)، ج٣ص٤٨٤.

(٢) البخاري، **الصحيح**، باب الطيب للجمعة، ج٨ / ص٢٩٤ / رقم٣٢٤٢.

(٣) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن [عبيد بن] [٢] الأبجر، والأبجر هو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج أبو سعيد الخدري، هو مشهور بكنيته، أول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة، وروى عنه علما جما، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم

توفي سنة أربع وسبعين. روى عنه جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين. ا بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج٢، ص٦٠٢.

(٤) البخاري، **الصحيح**، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، ج١/ ص٢٧ / رقم٢٣.

(٥) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ، **صحيح بن حبان بترتيب ابن بلبان**، بتحقيق شعيب أرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣)، ج١٥/ ص٣١٢ / رقم: ٦٨٨٩وصححه أرناؤوط.

المبحث الخامس: وفاته

عز الدين ابن الأثير ([1]) في أسد الغابة حديث عمرو بن ميمون قال: إني لقائم ما بيني وبين عمر إلا عبد الله بن عباس حذاءه غداة أصيب وكان إذا مر بين الصفين قال: استووا حتى إذا لم ير فيهم خللا تقدم فكبر، وربما قرأ سورة يوسف والنحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس؛ فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة وصار العلج بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينا وشمالا إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم سبعة؛ وكانت وفاته ﷺيوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، وكانت خلافته عشر سنين كوامل وستة أشهر وأربعة أيام، وكان سنه ثلاثا وستين سنة وصلى عليه صهيب وجاه المنبر ودفن مع النبي ﷺ.([2])

---

(١)أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، (**دار** الكتب العلمية، ط١)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م)، ج٤، ص١٥٦.

(٢)**أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، (**دار** الكتب العلمية، ط١)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م)، ج٤، ص١٥٦.

الفصل الثاني:

مفهوم الأثر، وحكم القضاء ،وشروطه ،ومراكزه في عهد عمر بن الخطاب ﷺ.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول تعريف الأثر لغة واصطلاحا:

أولاً: الأثر لغة : بقية الشيء، الأَثَرُ، محرَّكةً: بَقِيَّةُ الشيءِ، ج: آثارٌ وأُثورٌ، والخَبَرُ. ، محرَّكةً: بَقِيَّةُ الشيءِ، ج: آثارٌ وأُثورٌ، والخَبَرُ، وخَرَجَ في إِثْرِهِ وأَثَرِهِ: بعدَه ([1]).

واصطلاحاً: ما روي عن الصحابة والتابعين من أقوال أو أفعال، وعند المحدثين الأثر مرادف للخبر والحديث، وفي التدريب "يقال : أثرت الحديث بمعنى رويته، ويسمى المحدث أثرياً نسبة للأثر".([2])

قيل أيضا: الأَثَر بقية الشيء والجمع آثار وأُثور وخرجت في إِثْرِه وفي أَثَرِه أَي بعده وأْتَثَرْتُه وتَأَثَّرْته تتبعت أَثره عن الفارسي ويقال آثَرَ كذا وكذا بكذا وكذا أَي أَتْبَعه إِياه ومنه قول متمم بن نويرة يصف الغيث: "فَآثَرَ سَيْلَ الوادِيَّيْنِ بِدِيمَةٍ تُرَشِّحُ وَسْمِيّاً من النَّبْتِ خِرْوعا" أَي أَتبع مطراً تقدم بديمة بعده والأَثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء والتأْثير إِبْقاءُ الأَثر في الشيء وأَثَّرَ في الشيء ترك فيه أَثراً والآثارُ الأَعْلام والأَثِيرَةُ من الدوابّ العظيمة.([3])

على القول المعتمد، وإن قصره بعض الفقهاء على الموقوف، ويمكن أن يراد بأهل الأثر من يتتبع أثر النبي ﷺ علما، وعملا، وقولا، وحالا.([4])

---

(١) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسُوسي، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان)، ط٨/١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ج١، ص٣٤١.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (بيروت: دار طيبة، د. ط.، د. ت.)، ج١، ص ٢٩.

(٣) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤ هـ)، ج٤ ص٥

(٤) نور الدين علي بن سلطان محمد القاري الهروي، **شرح نخبة الفكر في مصطلح أأهل الأثر**، (بيروت: دار الأرقم ط١، د. ت.)، ج١/ ص/ ١٤٨.

المبحث الثاني: تعريف الصحابي لغة واصطلاحا:

الصحابي لغة: صحب: صحبه يصحبه صحبة، بالضم، وصحابة، بالفتح، وصاحبه: عاشره. والصحب: جمع الصاحب مثل راكب وركب. والأصحاب: جماعة الصحب مثل فرخ وأفراخ. والصاحب: المعاشر؛ لا يتعدى تعدي الفعل، أعني أنك لا تقول: زيد صاحب عمرا، لأنهم إنما استعملوه استعمال الأسماء، نحو غلام زيد؛ ولو استعملوه استعمال الصفة لقالوا: زيد صاحب عمرا، أو زيد صاحب عمرو، على إرادة التنوين، كما تقول: زيد ضارب عمرا، وزيد ضارب عمرو؛ تريد بغير التنوين ما تريد بالتنوين؛ والجمع أصحاب، وأصاحيب، وصحبان، مثل شاب وشبان، وصحاب مثل جائع وجياع، وصحب وصحابة وصحابة، حكاها جميعا الأخفش، وأكثر الناس على الكسر دون الهاء، وعلى الفتح معها، والكسر معها عن الفراء خاصة.([1]) منسوب إلى الصحابة - كالأنصاري منسوب إلى الأنصار، وهي مصدر صحبَ يَصحُبُ صُّحبَةً بمعنى لازم ملازمةً ورافق مرافقةً وعاشر معاشرة .

وفي الاصطلاح:- قال الإمام البخاري[2] رحمه الله تعالى في تعريفه :- بأنه من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين.[3]

وقال الإمام علي بن المديني[4]- رحمه الله - في تعريفه :- بأنه من صحب النبي ﷺ أو رآه ولو ساعة من نهار.

---

(١) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، الناشر: (دار صادر – بيروت–)، ط٢، ١٤١٤ هـ ، ج١ن ص٥٢٠.

(٢) البخاري شيخ الإسلام وإمام الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولاهم البخاري صاحب الصحيح والتصانيف، مولده في شوال سنة أربع وتسعين ومائة وأول سماعه للحديث سنة خمس ومائتين وحفظ تصانيف ابن المبارك وهو صبي، مات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، **تذكرة الحفاظ**، الذهبي، (دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط١، ص١٠٤.

(٣) البخاري، **الصحيح**، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ « ومن صحب النبي ﷺ، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه»، ج ٥/ ص ٢.

(٤) الشيخ الإمام الحجة أمير المؤمنين في الحديث، أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي مولاهم البصري، المعروف: بابن المديني، مولى عروة بن عطية السعدي، كان أبوه محدثا، مشهورا، لين الحديث، مات سنة ثمان وسبعين ومائة،

وقال الإمام أحمد([1]) رحمه الله في تعريفه للصحابي([2]): بأنه كل من صحبه سنةً أو شهراً أو يوماً أو ساعةً أو رآه له من الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه.

وهو المعروف المشهور بين أهل الحديث أنه من رأى النبي ﷺ في حال إسلامه. هكذا أطلقه كثير من أهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية ، كالعمى ، وإلا فمن صحبه ﷺ ولم يره لعارض بنظره كابن أم مكتوم ونحوه معدود في الصحابة بلا خلاف. قال أحمد ابن حنبل: من صحبه سنة، أو شهرا، أو يوما، أو ساعة، أو رآه؛ فهو من الصحابة. وقال البخاري في صحيحه: "من صحب النبي ﷺ، أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه. قال العراقي:([3]) "وفي دخول الأعمى الذي جاء إلى النبي ﷺ مسلما، ولم يصحبه، ولم يجالسه، في عبارة البخاري نظر، ولو قيل في النظم: لاقى النبي كان

يروي عن: عبد الله بن دينار، وطبقته من علماء المدينة، سمع علي: أباه، وحماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، ويزيد بن زريع، وعبد الوارث، وهشيم بن بشير، وعبد العزيز الدراوردي، ومعتمر بن سليمان، وسفيان بن عيينة وغيرهم. أنظر : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث- القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ج٩، ص١٤٠.

(١) هو شيخ الإسلام، وأحد الأئمة المتبوعين، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أصله من البصرة، وكان جده حنبل من مناصري الدعوة العباسية، وولي سرخس ، وكان أبوه محمد من أجناد مرو، قدمت به أمه وهي حامل به إلى بغداد، فولد فيها سنة (١٦٤ هـ) ، ثم ما لبث أن توفي أبوه شابا له نحو من ثلاثين سنة، فربي أحمد يتيما، واتجهت همته إلى طلب الحديث، وله من العمر خمس عشرة سنة ، وذلك سنة (١٧٩ هـ) ، فكان أول من كتب عنه الحديث الإمام أبو يوسف القاضي،وسمع من بغداد هشيم بن بشير، وفي مجلسه سمع الإمام أحمد بوفاة حماد بن زيد والإمام مالك بن أنس، وسمع أيضا من من معتمر بن سليمان، وبشر بن المفضل، و من سفيان بن عيينة ، قال الإمام أحمد: فاتني مالك فأخلف الله علي سفيان بن عيينة ، جلس بمسجد الخيف وأفتى فيه فتيا واسعة، وسفيان بن عيينة ما يزال حيا ولقي الإمام الشافعي وقد كتب الإمام أحمد كتب الشافعي كلها، كان وفاته في ضحى ١٢ ربيع الأول سنة (٢٤١ هـ) (٢) ، وهو ابن سبع وسبعين سنة، رحمه الله.أنظر: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ج١، ص٣٨.

(٢) أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد ، **طبقات الحنابلة، المحقق: محمد حامد الفقي**، (بيروت: دار المعرفة، د. ط.، د. ت.)، ج٢/ ص ١٩.

(٣) زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، (**التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي**) **ت**.عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل،ط.،١،ج٢ص١٢٠

أولى"، وقال العراقي[1] أيضا: "ولكن تبعت فيه عبارة ابن الصلاح ، فالعبارة السالمة من الاعتراض أن يقال: الصحابي من لقي النبي ﷺ مسلما ثم مات على الإسلام ؛ ليخرج من ارتد ومات كافرا، كابن خطل، وربيعة بن أمية، ومقيس بن صبابة، ونحوهم. وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم أسلم بعد وفاة النبي ﷺ في الصحابة نظر كبير، فإن الردة محبطة للعمل عند أبي حنيفة، ونص عليه الشافعي في " الأم "، وإن كان الرافعي[2] قد حكى عنه: أنها إنما تحبط بشرط اتصالها بالموت، وحينئذ فالظاهر أنها محبطة للصحبة المتقدمة، كقرة بن هبيرة، وكالأشعث بن قيس. أما من رجع إلى الإسلام في حياته،كعبد الله بن أبي سرح، فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الإسلام ، والله أعلم".([3])

حجية قول الصحابي:

وبناء على ما سبق فإن الصحابي إذا قال قولاً :-

- ❖ فلا يخلو من أن يشتهر قوله و يوافقه سائر الصحابة على ذلك .
- ❖ أو يخالفوه .
- ❖ أو لا يشتهر أو لا يعلم اشتهر أم لم يشتهر .

(**١**) الحافظ زين الدّين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم المهراني المولد العراقي الأصل الكردي العراقي الشافعي، حافظ العصر، ولد في جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة، وحفظ «التنبيه» واشتغل بالقراءات، ولازم المشايخ في الرواية، وسمع في غضون ذلك من عبد الرحيم بن شاهد الجيش، وابن عبد الهادي وغيره، وتوفي عقب خروجه من الحمّام في ثاني شعبان وله إحدى وثمانون سنة وربع سنة، أنظر: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب،** ج٩، ص٨٧.

(٢) شيخ الشافعية عالم العجم والعرب إمام الدين أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي، القزويني، مولده سنة خمس وخمسين، وقرأ على أبيه في سنة تسع وستين.

وروى عنه: وعن عبد الله بن أبي الفتوح بن عمران الفقيه، وحامد بن محمود الخطيب الرازي، وأبي الخير الطالقاني، وأبي الكرم علي بن عبد الكريم الهمذاني، وعلي بن عبيد الله الرازي، توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وست مائة، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث- (القاهرة، ط- ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ج١٦/ص١٩٧.

(٣) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، **شرح** (**التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي**)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ج١/ ص٢٠٥.

فإن اشتهر قوله ووافقه الصحابة فهو إجماع .([1]) وإن اشتهر فخالفوه فالحجة مع من سعد بالدليل. وحينئذٍ الحجة فيه لا في كونه قول صحابي . وإن لم يشتهر قوله أو لم يعلم هل اشتهر أم لا ؟ فهذا هو موطن النزاع .

والذي عليه العلماء السابقون والأئمة المتبوعون أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور أصحابهم أنه حجة .

قال أبو حنيفة([2]) رحمه الله: "إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب ... فلي أن أجتهد كما اجتهدوا .([3])

وقال أيضا: ما بلغني عن صحابي أنه أفتى به فأقلده ولا أستجيز خلافه.

وقال الثوري([4]): عليك بالأثر وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة ؛ فإنها بدعة .

---

(١) انظر: **المعتمد في أصول الفقه**، ج٢ / ص ٦٦.

(٢) أبو حنيفة اسمه: النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه، مولى لتيم الله ابن ثعلبة: ولد سنة ثمانين ومات ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة، قال الشافعي: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته– – روى حرملة عن الشافعي قال: من أراد الحديث الصحيح فعليه **بمالك**، ومن أراد الجدل فعليه بأبي حنيفة، ومن أراد التفسير فعليه بمقاتل بن سليمان. وروى حرملة أيضاً قال: سمعت الشافعي يقول: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال علي أبي حنيفة، وأخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان راوية إبراهيم وقد كان في أيامه أربعة من الصحابة: أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى الأنصاري وأبو الطفيل عامر ين واثلة وسهل بن سعد الساعدي وجماعة من التابعين كالشعبي والنخعي وعلي بن الحسين وغيرهم، وقد مضى تاريخ وفاتهم، ولم يأخذ أبو حنيفة عن أحد منهم، وقد أخذ عنه خلق كثير .**أنظر**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، لمحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط١، ج١، ص٨٦.

(٣) الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، (بيروت: عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ج ١/ ص ١١.

(٤)سفيان بن سعيد بن مسروق الإمام شيخ الإسلام سيد الحفاظ أبوعبد الله الثوري ثور مضر لا ثور همدان الكوفي الفقيه، أمير المؤمنين في الحديث. قال الأوزاعي: لم يبق من تجتمع عليه الأمة بالرضى والصحة إلا سفيان. وقال ابن المبارك لا أعلم على وجه

بل قال فيمن هو دونهم: من كان من أئمة التابعين وأفتى في زمن الصحابة وزاحمهم في الفتوى و سوغوا له الاجتهاد، فأنا أقلده، مثل شريح، و الحسن، ومسروق بن الأجدع، وعلقمة.

وعن أبي يوسف([1])

الأرض أعلم من سفيان.توفي في شعبان سنة إحدى وستين ومائة. انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تذكرة الحفاظ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م، ج١، ص١٥١.

(١)اسمه يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير ابن معاوية بن قحافة بن نفيل بن سدوس بن عبد مناف بن أبي أسامة بن سحمة بن سعد بن عبد الله بن قرادة بن ثعلبة بن معاوية بن زيد بن الغوث بن بجيلة، وكان يعرف بالحفظ للحديث، كان يحضر المحدث فيحفظ خمسين وستين حديثا فيقوم فيمليها على الناس، لزم أبا حنيفة النعمان بن ثابت فتفقه وغلب عليه الرأي وجفا الحديث، مات لخمس ليال خلون من ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين ومائة في خلافة هارون، أنظر: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م)، ج٧، ص٢٣٨.

قال: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ عن الثقات أخذنا به، فإذا جاء عن أصحابه لم نخرج عن أقاويلهم، فإذا جاء عن التابعين زاحمتهم.([1])

قال الشافعي: أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها تصير إلى ما وافق الكتاب والسنة أو الإجماع إذا كان أصح في القياس، وإذا قال الواحدمنهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف صرت إلى اتباع قوله إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس[2].

وقال الامام أحمد لما سئل عن قول في يم العيد تقبل الله منا ،قال: لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة قيل وواثلة بن الاسقع؟ قال نعم[3]. يعني، أنه صدر من الصحابي وهذا يدل على أنه يحتد بقول الصحابي مطلقا إذا لم يجد غيره.

---

(١) أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي، المصدر السابق، ج ١/ ص ١١.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (**دار الكتب العلمية – بيروت**، ط١،١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ج٤، ص٩٢.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين،**الشرح الكبير على متن المقنع**،(دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ط. محمد رشيد رضا صاحب المنار، ج٢، ص٢٥٩.

المبحث الثالث: تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً:

للقضاء معان عدة، قال أهل اللغة: قضيت بين الخصمين وعليهما: حكمت، وقضيت وطري: بلغته ونلته، وقضيت الحاجة كذلك، وقضيت الحج والدين: أديته؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ﴾([١]) أي: أديتموها، فالقضاء هنا بمعنى الأداء، واستقضيته طلبت قضاءه، واقتضيت منه حقي أخذت وقاضيته: حاكمته، وقاضيته على مال: صالحته عليه، واقتضى الأمر الوجوب: دل عليه.

والقضاء وَشَرْعًا (فَصْلُ الْخُصُومَاتِ وَقَطْعُ الْمُنَازَعَاتِ) وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ كَمَا بُسِطَ فِي الْمُطَوَّلَاتِ.([٢])

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٠.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، (دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٥،ص٣٥٢.

المبحث الرابع: حكم القضاء:

الأصل في وجوب القضاء وتنفيذ الحكم بين الخصوم ،كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمم عليه.

الدليل من الكتاب:قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾.(1)

أما قوله تعالى: إنا جعلناك خليفة في الأرض ففيه وجهان : أحدهما : خليفة لنا ، وتكون الخلافة هي النبوة.

والثاني: خليفة لمن تقدمك فيها، وتكون الخلافة هي الملك.

وقوله: فاحكم بين الناس بالحق وفيما أخذ منه الحكم وجهان: أحدهما: أنه مأخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشيء في موضعه .

والثاني: أنه مأخوذ من إحكام الشيء ومنه حكمة اللجام لما فيه من الإلزام .

وفي قوله: بالحق وجهان: أحدهما: بالعدل.

والثاني: الحق الذي ألزمك الله .

وفي قوله: ﴿ولا تتبع الهوى.﴾ وجهان: أحدهما: الميل مع من يهواه .

والثاني: أن تحكم بما تهواه .

وفي قوله : ﴿فيضلك عن سبيل الله.﴾وجهان: أحدهما: عن دين الله.

والثاني: عن طاعة الله.(2)

قال الحسن البصري(3):

---

(١) سورة ص، الآية: ٢٦.

(٢) أبو الحسن العلامة الماوردى، **الحاوي الكبير**، (بيروت: دار الفكر، د. ط.، د. ت.)، ج ١٦ص٣.

(٣) الحسن بن أبي الحسن البصري أبو سعيد واسم أبي الحسن يسار من سبي ميسان مولى زيد بن ثابت روى عن أنس بن مالك وابن عمرو أبي برزة (٤) روى عنه الشعبي ويونس بن عبيد، سمع الحسن من ابن عمر وأنس بن مالك وابن مغفل (٢) وسمع من عمرو بن تغلب (٣) أحاديث، أنظر: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، **الجرح**

"لولا هذه الآية لرأيت الحكام قد هلكوا لكن الله تعالى عذر هذا باجتهاده وأثنى على هذا بصوابه".([1])

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.([2])

وقال تعالى﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.([3])

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾.([4])

عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». فحدثت به أبا بكر بن حزم فقال: "هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة..([5])

عن ابن بريدة عن أبيه : أن النبي ﷺ قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة رجل قضى بغير الحق فعلم ذلك فذاك في النار وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة ([6]).

ــوالتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م، ج٣، ص٣٠.

(١) أبو الحسن العلامة الماوردى، **الحاوي الكبير**، (بيروت: دار الفكر، د. ط.، د. ت.)، ج ١٦ص٣

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) النساء الآية٥٨

(٤) سورة المائدة الآية ٤٩

(٥) **البخاري** ، **صحيح البخاري**، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ج٩ص١٠٨ ح رقم٧٣٥٢.

(٦) الترمذي ، **سنن الترمذي**، باب القاضي ج٣ ص٦١٢ وقال الترمذي " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان" وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله ﷺ:«إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار برئ الله منه وألزمه الشيطان ».([1])

وقضى رسول الله ﷺ بين المتنازعين وحكم بين المتشاجرين . وقلد القضاء ﷺ؛ فولى عليا قضاء ناحية اليمن وقال له: "إذا حضر الخصمان إليك فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر"([2]) قال علي فما أشكلت علي قضية بعدها وقدم منها على رسول الله ﷺ في حجة الوداع. واستخلف رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد على مكة بعد الفتح واليا وقاضيا وقال " عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ لِعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ حِينَ وَجَّهَهُ إلَى أَهْلِ مَكَّةَ انْهَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا وَرِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنُوا "([3]) . وقلد معاذا قضاء بعض اليمن وقال له ما قدمنا . وقلد دحية الكلبي قضاء ناحية اليمن وكان يشبهه بجبريل – عليه السلام – وكان إذا أسلم قوم أقام عليهم من يعلمهم شرائع الدين ويقضي بين المتنازعين. وقد حكم الخلفاء الراشدون بين الناس وقلدوا القضاة والحكام . فحكم أبو بكر ﷺ بين الناس واستخلف القضاة ، وبعث أنسا إلى البحرين قاضيا. وحكم عمر بين الناس ، وبعث أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضيا، وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضيا . وحكم عثمان بين الناس ، وقلد شريحا القضاء. وحكم علي بين الناس وبعث عبد الله بن عباس إلى البصرة قاضيا فصار ذلك من فعلهم إجماعا.([4])

---

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.). ج١٠ص١٣٤؛وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج٢ص٧٧٥. وحسنه الألباني.

(٢) الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ماجاء في الإمام العادل،ج٣ص٦١٠ ح رقم ١٣٣١وقال هذا حديث حسن والحديث حسنه الباني.

(٣) أخرجه الشافعيي في **الأم** ج٣ص٧٠باب حكم البيع قبل القبض عن بن عباس. و الحديث أيضا عند بن إسحاق عن عطاء ،عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه ، ،أنظر تلخيص الحبير ج٣ص٦٠ باب القبض واحكامه .

(٤) أبو الحسن الماوردى، **الحاوي الكبير**، ج١٦ص٦.

دليل العقل والعرف: ولأن القضاء أمر بالمعروف ونهي عن المنكر والله تعالى يقول: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١).

ولأن الناس لما في طباعهم من التنافس والتغالب ولما فطروا عليه من التنازع والتجاذب يقل فيهم التناصر ويكثر فيهم التشاجر والتخاصم ، إما لشبهة تدخل على من تدين أو لعناد يقدم عليهم من يجور .

فدعت الضرورة إلى قودهم إلى الحق والتناصف بالأحكام القاطعة لتنازعهم والقضايا الباعثة على تناصفهم .

ولأن عادات الأمم به جارية وجميع الشرائع به واردة .

ولأن في أحكام الاجتهاد ما يكثر فيه الاختلاف فلم يتعين أحدهما بين المختلفين فيه إلا بالحكم الفاصل والقضاء القاطع .(٢)

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٢.

(٢) أبو الحسن الماوردى، **الحاوي الكبير**، ج١٦ص٩

المبحث الخامس: شروط القضاء:قال الماوردي [١] " فإذا تقرر ما ذكرنا فولاية القضاء تشتمل على خمسة شروط: مولّ ومولّى وعمل ونظر وعقد .

(المولي) فأما الشرط الأول وهو المولي فيرجع فيه إلى أصل وفرع .

فأما الأصل فهو الإمام المستخلف على الأمة تقليد القضاء من جهته ، فتقليد القضاء من جهته فرض يتعين عليه لأمرين : أحدهما : لدخوله في عموم ولايته .

والثاني: لأن التقليد لا يصح إلا من جهته ، ولا يجوز أن يتوقف حتى يسأل لأنه من الحقوق المسترعاة .

وأما الفرع: فهو قاضي الإقليم إذا عجز عن النظر في جميع النواحي لزمه تقليد القضاء فيما عجز عن مباشرة النظر فيه .

فإن بعد عن الإمام تعين فرض التقليد على القاضي وإن قرب منه كان فرض التقليد مشتركا بينه وبين الإمام .

ويتعين عليهما دون غيرهما فأيهما انفرد بالتقليد سقط فرضه عنهما .

فإن تفرد القاضي بالتقليد كان فيه على عموم ولايته ([٢]).

شروط القاضي:

لقد ذكر العلماء شروط القاضي قبل توليته للقضاء منها:

---

(١) الإمام العلامة، أقضى القضاة، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف. أحد الأئمة، له التصانيف الحسان في كل فن، مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة، وقد بلغ ستا وثمانين سنة، وولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد. انظر: الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء ج١٨، ص٦٥-٦٧، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء : ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس)

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لمحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م)، ج١٦، ص٧.

١- أن يكون رجلا: ([1]) وفي هذا الشرط يراعي البلوغ و الذكورية، فإن غير البالغ لا يجري عليه أحكام التكليف، وأما المرأة فناقصة العقل وضعيفة الخلقة وغير جائز شرعا تولية القضاء لحضور الرجال والنساء أثناء الحكم ولأن القضاء يحتاج إلى إعمال العقل وتمام العقل والفطنة والمرأة ناقصة العقل والدين.

---

(١) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د. ط.، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ج١٠/ ص ٣٦.

٢- الذكاء والفطنة:

وهو شرط مجمع على اعتباره فلا يكفي في القاضي بالعقل الذي تعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية التي يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة يتوصل باذكائه الى إيضاح ما أشكل وما أعضل .([١])

٣- الحرية

فالرقيق لا يتولى القضاء ،لأنه مشغول بحوائج سيده، فإذا أعتق جاز له أن يقضي.([٢])

٤- الإسلام:

لكونه شرطا في جواز الشهادة مع قوله: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾.([٣])

وقال المؤلف "وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء لأن في القضاء إقامة للعدل بين المسلمين ولا يقيم العدل إلا من كان أهلا له.([٤])

٥- العدالة:

وهي معتبرة في كل ولاية وهي أن يكون صادق الهجة ،ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم ،متوقيا لمآثم، بعيدا عن الريب مأمونا في الرضى والغضب مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه.([٥])

٦- السلامة في السمع والبصر:

وذالك ليصح بهما إثبات الحقوق ويعرف بين الطاليب والمطلوب ويمييز المقر من المنكر ليميز له الحق من الباطل ويعرف المحق من المبطل ([٦]).

---

(١)انظر: **السياسة القضائية**، ج١/ ص ١٠٠.

(٢) انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الأحكام السلطانية**، (القاهرة: دار الحديث، د. ط.، د. ت.)، - ج ١/ ص ١١١ .

(٣) سورة النساء الآية١٤١

(٤) انظر: **السياسة القضائية**، ج١/ ص ١٠٠.

(٥) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ج١/ ص٦٥.

(٦) ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، ج١٠/ ص٣٦.

٧- أن يكون عالما لأحكام الشرع الأربعة:

أحدها :علمه بكتاب الله تعالى على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام ناسخا، ومنسوخا، محكما ومتشابها، عموما وخصوصا، مجملا، ومفصلا.

الثاني: علمه بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله وطرق مجيئها من التواتر والآحاد والصحة والفساد وما كان من سبب أو إطلاقا.

الثالث: علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفو فيه ليتبع الإجماع ،ويجتهد برأيه في الاختلاف.

الرابع: علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها المجع عليهاحتى يجد طريقا إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل .([1])

---

(١) انظر: **السياسة القاضائية**، ج١، ص١٠١ .

المبحث السادس: مراكز القضاء في عهد عمر ﷺ :

المطلب الأول:القضاء في المدينة النبوية:

إتخذ عمر ﷺ مناطق ومراكز للقضاء ومن هذه المراكز في عهده: المدينة المنبوية اتخذ لها رجلا يسمى: زيد بن ثابت الأنصاري الصحابي الجليل اختاره الفاروق قاضيا في المدينة فكان يقضي مستقلا، وعين له راتبا يكفيه ويكفي عياله. وهذا من إستراتيجية عمر ومعرفة ما ينبغي أن يقوم به من مصالحل الرعية حيث اختار هذا الصحابي الجليل و إعطاعه ما يكفيه حتى لا يتفكر شغل يشغله عن أمور الرعية.

وهذا من فقه عمر ومعرفته بالرجال الذين يستحقون تولية الأمانات ومن يصلح لذلك حيث اختار الصحابي الجليل الذي كان أمينا على كتابة الوحي منذ زمن النبي ﷺ واختاره النبي ﷺ لتعليم لغة اليهود لذكائه وفطنته وأمانته وكان أمينا على ما يكتب إلى اليهود وما يأتي منهم، وهو الذي جعله عمر قاضيا بينه وبين أبي بن كعب لمعرفته بعلمه وعدله وأمانته.([1])

المطلب الثاني:القضاء في العراق:

بعدما أسس المدن مثل البصرة والكوفة اهتم الخليفة بهاتين المدنتين البصرة والكوفة وجعلهما من مراكز القضاء واعتنى بهاتين المدينتين وكانت منارتين للعلم، ومقرًا لابتكار التأليف والمناظرة لذا اختار لهذه المنطقة رجلا يسمى أبو مريم وولاه قاضيا في البصرة وولى كعبا بعده في البصرة وهو كعب بن سوار بضم السين وسكون الواو بن بكر بن عبيد بن ثعلب الأزدي مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام توفي في وقعة الجمل سنة ٣٦ .([2])

سبب توليته كما ذكره ابن حجر: بعثه عمر قاضيا على البصرة لخبر عجيب مشهور جرى له مع عمر في امرأة شكت زوجها إلى عمر فقالت: زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، وأنا أكره أن أشكوه إليك، وهو يعمل بطاعة الله، فكأن عمر لم يفهم عنها، وكعب بن سوار جالس معه فأخبره أنها تشكو ليس لها من زوجها نصيب، فأمره عمر بن الخطاب أن يقضي بينهما، فضي للمرأة بيوم من أربعة أيام أو

---

(١) انظر: **أوليات الفاروق**، ج٣ ص٤٨.

(٢) أنظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج ٥/ ص ٣٢٢ .

ليلة من أربعة ليال، فسأله عمر عن ذلك فقال: "إن الله تعالى أحل له أربع نسوة لا زيادة ، فعجب عمر من ذلك فاستقضاه".([1])

أنظر عمق النظر لدي عمر وذكائه في اختيار هذا القاضي الذكي حيث فهم صلاحيته لهذه المهمة ،وهذا يدل على اهتمامه بما يصلح الأمانة الرعية.

المطلب الثالث: القضاء في الكوفة:

ومن مراكز القضاء في عهد عمر بن الخطاب ﷺ الكوفة ومن أشهر القضاة في تلك المنطقة في عهده شريح بن الحارث الكندي الذي استمر في القضاء ستّين سنة كان نصيب الكوفة منها ثلاثا وخمسين سنة([2]).

وسبب توليته على الكوفة أن عمر تخاصم اليه في رجل أخذ عمر فرسه صحيحًا سليمًا فحصل له شيء من مرض، فأراد عمر رده وأجرته بدون ضمان العطب الذي حصل له فطالب الرجل عمر الضمان أوتقاضى، فاختار الرجل شريحا لأنه كان يعرفه، فعمر لا يعرفه لكن لما أتى به الرجل قبل عمر التحاكم إليه فقال شريح: "يا أمير المؤمنين أخذته صحيحًا سليمًا على سوم، فعليك أن ترده سليمًا كما أخذته.([3])

ومن قضاة المشهورين بالكوفة عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل الذي يضرب به المثل في العلم والتقوى فقد ولاه عمر بن الخطاب ﷺ قاضيا على الكوفة وبيت المال فيها، وكان قبل شريح كما ذكر وكيع في أخبار القضاة.([4])

---

(١) انظر: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ)، باب وجوب النكاح وفضله، ج٦ ص ١٦٧، رقم ١٠٣٧٥.

(٢) انظر: **أوليات الفاروق**، ج/٣ ص/ ٥٩.

(٣) انظر: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المِلَقَّب بِ"وَكِيع"، **أخبار القضاة،** المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، ط١، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م)، ج٢/ ص ١٨٩.

(٤) نفس المصدر، ونفس الصفحة.؟

وهذا كله يدل على إستراتيجية عمر في اختيار من يقوم بهذا العمل الثقيل مرة ينظر في ذكاء الرجل ومرة في صلابته على الحق ومرة لكثرة ممارة الرجل وممارته يوليه عليه.

المطلب الرابع:القضاء في المصر:

من أشهر القضاة في عهده في مصر العربية قيس بن العاص السهمي فلما مات كتب عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص أن يستقضي كعب بن يسار بن ضبة العبسي([1]).

ونلاحظ أن عمر بن الخطاب ركز على صفات التالية:

١-الأمانة حيث اختار الصحابي الجليل زيد بن ثابت الذي كان أمينا على كتابة الوحي منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم، واختاره أيضا في تعليم لغة اليهود لذكائه وفطنه و امانته.

٢- معرفة سيكلوجية النفسية حيث ولى أبا مريم لأمر عجيب أعجب عمر من شأنه حين جاءت امرأة إلى عمر تشتكي زوجها ففهم أبو مريم أنه لا يعطيها حقها من المبيت، وقضى لها بعد كل أربعة أيام حقها.

٣-الصلابة في تنفيذ الأحام حيث ولى شريحا بعد أن قضى بين عمر نفسه وخصيمه وأعطى الخصيم الحق على عمر مع كونه الخليفة.

---

(١) انظر، **أوليات الفاروق**، ج٣/ ص ٥٩.

الفصل الثالث

الآثار المروية عن عمر بن الخطاب في القضاء.

وفيه أربعة مباحث:

مدخل:

سيتحدث هذا الفصل عن الآثار المروية عن عمر بن الخطاب في القضاء وفيه أربعة مباحث: والمبحث الأول يتضمن قضائه في دية الأذن، واللسان، والسن، واليد والأصابع؛ والمبحث الثاني فيه قضائه في العين، والرجل، وفي الضلع، والصلب، والمبحث الثالث قضاؤه في الإفضاء، والبيضة، والزنا، والتعزير، والمبحث الرابع، قضائه في المريض واليهودي على المسلم.

و أركز فيه في إيراد متن الأثر و ذكر ترجمة الرواة مع بيان مراتبهم وأكتفي بتقريب التهذيب لابن حجر ثم ذكر المتابعات والشواهد إن وجدت ثم الشرح الإجمالي للأثر، وإذا كان فيه علة سأبين العلة، ثم احكم على الأثر.

المبحث الأول

قضاء عمر بن الخطاب ﷺ في ديّة الأذن واللسان والسنّ واليد والأصابع.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قضاؤه في ديّة الأذن:

متن الحديث في ديّة الأذن:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة(1): "حدثنا محمد بن بكر، عن بن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر، أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب، قال: «في الأذن نصف الدية، أو عدل ذلك من الذهب».(2)

ترجمة رجال الإسناد:

محمد بن بكر هو: كما قال حافظ ابن حجر: "محمد بن بكر بن عثمان البرساني بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة أبو عثمان البصري صدوق قد يخطىء من التاسعة-أي الطبقة التاسعب- مات سنة أربع ومائتين".(3)

وابن جريج: هو كما قال الحافظ : "عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاز السبعين وقيل جاز المائة ولم يثبت".(1)

---

(١) أبو بكر بن أبي شيبة اسمه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي من أهل الكوفة وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان وهو أخو عثمان والقاسم يروي عن هشيم وابن عيينة حدثنا عنه شيوخنا مات سنة خمس وثلاثين ومائتين وكان متقنا حافظا دينا ممن كتب وجمع وصنف وذاكر وكان أحفظ أهل زمانة بالمقاطيع. أنظر: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، **الثقات**، تحت مراقبة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.

(٢) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ)، كتاب الديات، في الأذن نصف الدية، ج٥، ص ٣٥٤، رقم ٢٦٨٣٩.

(٣) ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٤٧٠، رقم ٥٧٦٠.

عبد العزيز بن عمر: قال ابن حجر: "عبد العزيز ابن عمر ابن عبد العزيز ابن مروان الأموي أبو محمد المدني نزيل الكوفة صدوق يخطئ من السابعة مات في حدود الخمسين".([2]) وهذه علة أخرى تضعف الحديث وهي قوله صدوق يخطأ.

عمر بن عبد العزيز: قال ابن حجر: "عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي أبو حفص المدني أمير المؤمنين الإمام العادل والخليفة الصالح، وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب. مات في رجب سنة إحدى ومائة. قال ابن سعد: "قالوا ولد سنة ٦٣ وكان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورى حديثا كثيرا وكان إمامًا عادلًا. وقال عمرو بن علي: سمعت عبد الله بن داود يقول: "ولد مقتل الحسين سنة ٦١ وذكر سعيد بن عفير أنه كان أسمر دقيق الوجه نحيف الجسم حسن اللحية".([3])

عمر بن الخطاب:

قال ابن حجر: "عمر ابن الخطاب ابن نفيل بنون وفاء مصغر ابن عبد العزى ابن رياح بتحتانية ابن عبد الله ابن قرط بضم القاف ابن رزاح براء ثم زاي خفيفة ابن عدي ابن كعب القرشي العدوي [يقال له: الفاروق] أمير المؤمنين مشهور جم المناقب استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وولي الخلافة عشر سنين ونصفا".([4])

علة الأثر: ابن جريج كما ترى مدلس ولكن صرح بالتحديث عن عبد العزيز بن عمر، ويبقى انقطاع بين عمر بن عبد العزيز و عمر بن الخطاب ، و هذا علة تضعف الحديث عند علماء هذا الفن.

---

(١) ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٣٦٣، رقم ٤١٨٠.

(٢) ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٣٥٨، رقم ٤١١٣.

(٣) انظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٧، ص ٤٧٥- ٤٧٦.

(٤) ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٤١٢، رقم ٤٨٨٨.

حكم الحديث:

هذا الأثر المروي عن عمر بن الخطاب ﷺ فروايته ضعيفة لوجود انقطاع بين عمر وعمر بن عبد العزيز، وقال ابن حجر: "محمد ابن بكر ابن عثمان البرساني البصري صدوق قد يخطيء. و"عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل.

المتابعات والشواهد:لهذا الأثر متابع تابع عمرو بن شعيب عمر بن عبد العزيز في إخراج هذا الأثر ولفظه: عبد الرزاق عن معمر، عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الأذن فجعلها منقولة قال: لا يذهب سمعها ويسترها الشعر والعمامة «وقضى عمر فيها بنصف الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق».([1])

ولهذا الأثر شواهد تدل على ثبوت هذا الحكم، منها ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عاصم قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: «في الأذن نصف الدية»[2] ومن طريق كيع قال: حدثنا وكيع، عن أبي بكر، عن الشعبي، عن شريح، قال: «في الأذن نصف الدية»([3])

شرح ما تضمنه الحديث: الأصل في وجوب الدية الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [4] الآية. وأما السنة، فروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن، فيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: «وإن في النفس مائة من الإبل»[5] رواه النسائي، في

---

(١) عبد الزاق الصنعاني، **المصنف**، كتاب العقول، باب الأذن، ج٩، ص ٣٢٤، رقم ١٧٣٩٩.

(٢) ابن أبي شيبه، **المصنف**، كتاب الديات، في الأذن نصف الدية، ج٥، ص ج٥، ص ٣٥٤، رقم ٢٦٨٣٥.

(٣) ابن أبي شيبه، المرجع السابق، كتاب الديات، في الأذن نصف الدية، ج٥، ص ٣٥٤، رقم ٢٦٨٤٠.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٥) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط١، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م)، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، –واختلاف الناقلين له ، ج٨، ص ٥٧، رقم ٤٨٥٣؛ ومالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، المحقق: محمد

سننه، ومالك، في " موطئه ". قال ابن عبد البر([1]): وهو كتاب مشهور عند أهل السير، ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر، في مجيئه في أحاديث كثيرة. وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة.([2])

قال ابن قدامة [3]المقدسي: "كل ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية كلسانه وأنفه وذكره وسمعه وبصره وشمه وعقله وكلامه وبطشه ومشيه وكذلك في كل واحد من صعره [4] وهو أن يجعل وجهه في جانبه وتسويد وجهه وحديه واستطلاق بوله أو غائطه وقرع رأسه ولحيته دية. وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها كالعينين والحاجبين والشفتين والأذنين واللحيين واليدين والثديين والإليتين والأنثيين والأسكتين والرجلين".([5])

مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي، الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، كتاب العقول، باب ذكر العقول، ج٥، ص ١٢٤٣، رقم ٣١٣٩.

(١) الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة، مولده في سنة ثمان وستين وثلاث مائة في شهر ربيع الآخر. وقيل: في جمادى الأولى، طلب العلم بعد التسعين وثلاث مائة وأدرك الكبار وطال عمره وعلا سنده وتكاثر عليه الطلبة وجمع وصنف ووثق وضعف وسارت بتصانيفه الركبان وخضع لعلمه علماء الزمان، فكان فقيها عابدا متهجدا عاش خمسين سنة وكان قد تفقه على التجيبي وسمع: من أحمد بن مطرف وأبي عمر بن حزم المؤرخ، أنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٣، ص٣٥٧.

(٢) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، د. ط.، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ج٨، ص ٣٦٧.

(٣) الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، صاحب "المغني"، مولده بجماعيل، من عمل نابلس، سنة إحدى وأربعين وخمس مائة، في شعبان، هاجر مع أهل بيته وأقاربه، وله عشر سنين، وحفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، وكتب الخط المليح، وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم. أنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٦، ص١٤٩.

(٤) صعر: (الصعر) بفتحتين الميل في الخد خاصة وقد (صعر) خده (تصعيرا) و (صاعره) أي أماله من الكبر. ومنه قوله تعالى: {ولا تصعر خدك للناس} [لقمان: ١٨] . انظر: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية – وصيدا: الدار النموذجية، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ج١، ص ١٧٦ .

(٥) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **عمدة الفقه**، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، باب ديات الجراح، ج١، ص ١٣٢.

فالحديث الذي مضى الموقوف عن عمر بن الخطاب ﷺ يبين لنا قيمة دية الأذن، فهي نصف الدية، وقد مرّ بنا أن الدية الكاملة هي مائة من الإبل، ونصفها خمسون من الإبل، أو ما يعادله من الذهب.

المطلب الثاني : قضاؤه في دية اللسان

متن الحديث في دية اللسان:

قال الإمام عبد الرزاق[1]: أخبرنا ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب، «في اللسان إذا استؤصل[2] الدية تامة، وما أصيب من اللسان، فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية تامة، وفي لسان المرأة الدية كاملة» وقص هذه القصة كاملة كلها».[3]

ترجمة رجال الإسناد:

ابن جريج ثقة وقد تقدم ص ٤٣.

عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز صدوق وقد سبق ص ٤٤.

عمر بن عبد العزيز:وهو ثقة مؤمون إمام وتقدمت ترجمته ٤٤.

علة الحديث :

(١) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ الكبير عالم اليمن أبو بكر الحميري مولاهم الصنعاني، الثقة الشيعي ارتحل إلى الحجاز والشام والعراق وسافر في تجارة، حدث عن: هشام بن حسان، وعبيد الله بن عمر، وأخيه عبد الله وابن جريج، ومعمر فأكثر عنه وحجاج بن أرطاة وعبد الملك بن أبي سليمان، توفي عبد الرزاق: في شوال سنة إحدى عشرة ومائتين. أنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (دار الحديث– القاهرة)، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ج٨، ٢٢٢.

(٢) استؤصل: بمعنى: احتفى، ومنه حديث: «إن الله تعالى يقول لآدم: أخرج نصيب جهنم من ذريتك، فيقول: يا رب كم؟ فيقول: من كل مائة تسعة وتسعين، فقالوا: يا رسول الله احتفينا إذا، فماذا يبقى؟» أي استؤصلنا، من إحفاء الشعر. وكل شيء استؤصل فقد احتفى. انظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط.، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ج١، ص ٤١٠.

(٣) عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، كتاب العقول، باب اللسان، ج٩، ص ٣٥٨، رقم ١٧٥٦٠.

هذا الأثر المروي عن عمر بن الخطاب ﷺ فروايته ضعيفة لوجود الانقطاع بين عمر وعمر بن عبد العزيز، وعلى هذا فرواية هذا الأثر ضعيفة لكن ترتقي إلى درجة الحسن لغيره لشواهدها .

ومن هذه الشواهد ما أخرجه ابن أبي شيبة من *طريق عبد* الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الزهري، رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: «في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة»، ومن طريق بن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله: «في اللسان إذا استؤصل الدية أخماسا، فما نقص فبالحساب». ونلحظ في إسناد عبد الرزاق عنعنة ابن جريج ولكن صرح بالتحديث في إسناد الذي عند بن أبي شيبة وهذه فائدة.

شرح ما تضمنه الحديث:

في اللسان إذا استؤصل الدية تامة، (بمعنى إذا قلعه من أصله ففي هذه العملية دية كاملة)، وما أصيب من اللسان، فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية تامة، (ومن ثم كل ما وقع وأصاب من اللسان حتى وصل الأمر إلى عدم الكلام ففي ذلك أيضاً الدية كاملة)، وفي لسان المرأة الدية كاملة، (وفي هذه النقطة يبين لنا الإسلام أن أعضاء الرجل والمرأة سواء فكل ما على الرجل من الدية فكذلك للمرأة، لذا في لسان المرأة الدية كاملة كما كان للرجل.

المطلب الثالث: قضائه في ديّة السّنّ:

متن الحديث في ديّة السّنّ:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، قال: «في السن السوداء إذا نزعت، وكانت ثابتة ثلث ديتها»([1]).

قال أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، قال: «فيها ثلث الدية»([2])

ترجمة رجال الإسناد:

يزيد بن هارون: قال ابن حجر: " يزيد بن هارون ابن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد من التاسعة مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين".([3])

سعيد بن أبي عروبة: قال ابن حجر: "سعيد ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري ثقة حافظ له تصانيف [لكنه] كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة من السادسة مات سنة ست وقيل سبع وخمسين".([4])

قتادة: قال ابن حجر: "قتادة ابن دعامة ابن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت يقال ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة".([5])

عبد الله بن بريدة: قال ابن حجر: " عبد الله بن بريدة ابن الخصيب الأسلمي أبو سهل المروزي

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الديات، السن السوداء تصاب، ج٥، ص ٣٧٣، رقم ٢٧٠٥٧.

(٢) مرج السابق نفس الجزء والصفحة.

(٣) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٦٠٦، رقم ٧٧٨٩.

(٤) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٢٣٩، رقم ٢٣٦٥.

(٥) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٤٥٣، رقم ٥٥١٨.

قاضيها ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة وقيل بل خمس عشرة وله مائة سنة".([1])

يحيى بن يعمر: يحي بن يعمر البصري أبو سليمان ويقال: أبو سعيد ويقال : أبو عدي قاضي مرو، قال ابن حجر: "يحي بن يعمر بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة [ساكنة] البصري نزيل مرو وقاضيها ثقة فصيح وكان يرسل من الثالثة مات قبل المائة وقيل بعدها".([2])

ابن عباس: عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير – رضي الله عنه. مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي ﷺ نحوا من ثلاثين شهرا، وحدث عنه بجملة صالحة. وأمه؛ هي أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية، من هلال بن عامر.([3])

قال علي بن المديني: توفي ابن عباس سنة ثمان، أو سبع وستين. وقال الواقدي، والهيثم، وأبو نعيم: سنة ثمان. وقيل: عاش إحدى وسبعين سنة. و(مسنده): ألف وست مائة وستون حديثا. وله من ذلك في (الصحيحين): خمسة وسبعون. وتفرد: البخاري له بمائة وعشرين حديثا، وتفرد: مسلم بتسعة أحاديث.([4])

---

(١) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٢٩٧، رقم ٣٢٢٧. وانظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٥، ص ١٥٧، رقم ٢٧٠.

(٢) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٥٩٨، رقم ٧٦٦٣.

(٣) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٣، ص ٣٣١ – ٣٣٣.

(٤) الذهبي، مرجع سابق، ج٣، ص ٣٥٩.

عمر بن الخطاب: تقدمت ترجمته في الحديث الأول ص٣٧.

الإسناد الثاني:وكيع هو بن الجراح قال الحافظ: وكيع ابن الجراح ابن مليح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة مات في آخر سنة ست و [أو] أول سنة سبع وتسعين [ومائة] وله سبعون سنة ([1]).

أبو هلال هو كما قال الحافظ:" - محمد ابن سليم أبو هلال الراسبي بمهملة ثم موحدة البصري قيل كان مكفوفا وهو صدوق فيه لين من السادسة مات في آخر سنة سبع وستين وقيل قبل ذلك ".([2])

قتادة: ثقة وقد سبق ذكره ص ٤٩.

ابن بريدة ثقة **وقد** سبق ذكره ص٤٩.

يحيى بن يعمر: وقد سبق ذكره ص٥٠

حكم الحديث:

هذا الأثر المروي عن عمر بن الخطاب ﷺ فروايته ضعيفة لوجود عنعنة سعيد بن أبي عروبة ولكن تابع سعيدا أبو هلال عن قتادة وهذا يدل على ثبوته عن قتادة و الأثر حسن لأن أباهلال صدوق.

شرح ما تضمنه الحديث:

والحديث يدل على أن سن السوداء إذا نزعت، وكانت ثابتة ثلث ديتها، فهذا الأثر يبين لنا قيمة ديّة السّنّ السوداء إذا أخرجت، وكانت راسخة من قبل فقيمتها في الدية الثلث، ولم تبلغ النصف كالأذن، أو كاملة كاللسان في الدية.

المطلب الرابع: قضاؤه في ديّة اليد الشلاء.

متن الحديث في ديّة اليد الشلاء:

---

(١) ابن حجر ، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٥٨١، رقم٧٤١٤.

(٢) ابن حجر ، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٤٨١، رقم٥٩٢٣.

قال عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة قال: «قضى عمر بن الخطاب في اليد الشلاء، إذا قطعت بثلث ديتها».([1])

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروة، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، قال: «في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية».([2])

وروي الإمام عبد الرزاق الصنعاني قال: عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «في اليد الشلاء ثلث ديتها».([3])

ترجمة رجال الإسناد: الإسناد الأول:

معمر هو:كما قال ابن حجر: "معمر ابن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش [وعاصم بن أبي النجود] وهشام ابن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة".[٤]

قتادة: سبقت ترجمته في ص٤٩.

ابن أبي نجيح هو:قال الحافظ:" عبد الله ابن أبي نجيح يسار المكي أبو يسار الثقفي مولاهم ثقة رمي بالقدر وربما دلس من السادسة مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها.([5])

مجاهد هو: مجاهد ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة إمام في التفسير وفي العلم من الثالثة مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون.([6])

---

(١) عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، كتاب العقول، باب اليد الشلاء، ج٩، ص ٣٨٧، رقم ١٧٧١٤.

(٢) ابن أبي شيبه، **المصنف**، كتاب الديات، اليد الشلاء تصاب، ج٥، ص ٣٧٨، رقم ٢٧١٠٧.

(٣) عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، كتاب العقول، باب اليد الشلاء، ج٩، ص ٣٨٦، رقم ١٧٧١٠.

(٤) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٥٤١، رقم ٦٨٠٣.

(٥) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٣٢٧، رقم ٣٧٧٢

(٦) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٥٢٠، رقم **٦٤٨١**.

الإسناد الثاني.

يزيد بن هارون: ثقة كما تقدم ص ٤٩.

سعيد بن أبي عروبة: ثقة أيضا ص ٤٩.

قتادة: ثقةوقد سبق ص ٤٩.

عبد الله بن بريدة: ثقة ص ٤٩ .

يحيى بن يعمر: ثقة سبق ص ٥٠ .

علة الحديث:

الرواية الأولى التي أخرجها عبد الرزاق الصنعاني، المروية عن عمر بن الخطاب ﷺ رواية ضعيفة لوجود انقطاع بين قتادة وعمر ولكن وصله عبد الرزاق من طريق آخر و هو من طريق معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، ومن طريق ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب ﷺ نحوه.[1] و من طريق عثمان بن مطر، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن عمر مثله.[2] والأثر حسن لغيره بمجيئه من طرق أخرى كما سبق.

موافقة قضاء عمر لمن كان قبله أو بعده:

وافق حكم وقضاء عمر بن الخطاب ﷺ قول ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، قال: «في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية».[3]

المطلب الخامس: قضائه في ديّة الأصابع.

متن الحديث في ديّة الأصابع:

---

(١) انظر: عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، كتاب المعقول، باب اليد الشلاء، ج٩، ص ٣٨٦، رقم ١٧٧١٠؛ وص ٣٨٦، رقم ١٧٧١١.

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، كتاب العقول، باب اليد الشلاء، ج٩، ص ٣٨٧، رقم ١٧٧١٤

(٣) ابن أبي شيبه، **المصنف**، كتاب الديات، اليد الشلاء تصاب، ج٥، ص ٣٧٨، رقم ٢٧١٠٨.

عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب، «في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، أو عدلها من الذهب أو الورق، وفي كل قصبة قطعت من قصب الأصابع، أو شلت ثلث عقل الإصبع وفي كل إصبع، قطعت من أصابع يد المرأة أو رجلها، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق، وفي كل قصبة من قصب أصابع المرأة ثلث عقل دية الإصبع، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق».([1])

قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر، جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشرا، وفي الوسطى عشرا، وفي البنصر تسعا، وفي الخنصر ستا، حتى وجدنا كتابا عند آل حزم عن رسول الله ﷺ: «أن الأصابع كلها سواء فأخذ به».([2])

قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح، "أن عمر كتب إليه أن الأصابع سواء "([3])

قال عبد الرزاق: عن معمر، عن قتادة، وعن رجل، عن عكرمة، عن عمر بن الخطاب قال: «في كل أنملة ثلث دية الإصبع» قال: وفي حديث عكرمة عن عمر: «ثلاث قلائص، وثلث قلوص».([4])

ترجمة الرواة الإسناد:

الأثر الأول: بن جريج ثقة وقد مر ذكره ص ٤٣.

عبد العزيز بن عمر صدوق مر ذكره ٤٤.

عمر بن عبد العزيز ثقة إمام وقدمر ذكره ص ٤٤.

الأثر الثاني: **الثوري:** قال ابن حجر: "سفيان ابن سعيد ابن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون".([1])

---

(١)عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، كتاب العقول، باب الأصابع، ج٩، ص ٣٨٣، رقم ١٧٦٩٧.

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، مرجع السابق، كتاب العقول، باب الأصابع، ج٩، ص ٣٨٤، رقم ١٧٦٩٨.

(٣)انظر: عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، كتاب المعقول، باب الأصابع، ج٩، ص ٣٨٤، رقم ١٧٧٠٠.

(٤) المرجع السابق، كتاب العقول، باب الأصابع، ج٩، ص ٣٨٥، رقم ١٧٧٠٥.

يحيى ابن سعيد قال ابن حجر: "يحي ابن سعيد ابن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي ثقة ثبت من الخامسة مات سنة أربع وأربعين أو بعدها".([٢])

سعيد بن المسيب قال ابن حجر: "سعيد بن المسيب ابن حزن ابن أبي وهب ابن عمرو ابن عائذ ابن عمران ابن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين".([٣])

وفي النص الثالث: **الثوري**: تقدمت ترجمته وهو ثقة ٥٤.

جابر: جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب بن الحارث بن معاوية بن وائل بن مرئي بن جعفي الجعفي أبو عبد الله ويقال : أبو يزيد ويقال : أبو محمد الكوفي.

الشعبي: قال ابن حجر: "جابر ابن يزيد ابن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي من الخامسة مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين".([٤])

قال ابن حجر: " عامر ابن شراحبيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة قال مكحول ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة وله نحو من ثمانين".([٥])

قال ابن حجر: " شريح ابن الحارث ابن قيس الكوفي النخعي القاضي [ويقال له: قاضي المصرين] أبو أمية مخضرم ثقة [من الثانية] وقيل له صحبة مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين أو أكثر يقال حكم سبعين سنة".([٦])

الأثر الرابع: **معمر**: تقدمت ترجمته وهو ثبت ص٥٢.

---

(١) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٢٤٤، رقم ٢٤٣٦.

(٢) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٥٩١، رقم ٧٥٥٩.

(٣) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٢٤١، رقم ٢٣٩٦.

(٤) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ١٣٧، رقم ٨٧٨.

(٥) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٢٨٧، رقم ٣٠٩٣.

(٦) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٢٦٥، رقم ٢٧٧٤.

قتادة: **ثقة** تقدمت ترجمته أيضاً ٤٩.

رجل: لم أقف على اسمه ولا على ترجمته، فهو راو مبهم لا يعرف من هو.

قال ابن حجر: " عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة من الثالثة مات سنة أربع ومائة وقيل بعد ذلك".([1])

حكم الأحاديث:

الأثر الأول: هذا الأثر المروي عن عمر بن الخطاب ﷺ فروايته ضعيفة لجود انقطاع بين عمر وعمر بن عبد العزيز، رجال الإسناد كلهم ثقات ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره لمتابعة سعيد بن المسيب وشريح لعمر بن عبد العزيز ودليل على ثبوت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الأثر الثاني: هذا الأثر المروي عن عمر بن الخطاب ﷺ فروايته صحيحة، كون رجال الإسناد كلهم ثقات ، كما تقدم.

الأثر الثالث: هذا الأثر المروي عن عمر بن الخطاب ﷺ فروايته ضعيفة، كون أحد رجال الإسناد ضعيفا ، وهو جابر بن يزيد الجعفي كما تقدم في ترجمته، وقال ابن حجر: "جابر ابن يزيد ابن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي من الخامسة مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين".([2])

الأثر الرابع: هذا الأثر المروي عن عمر بن الخطاب ﷺ فروايته ضعيفة، كون أحد رجال الإسناد مبهم لا يعرف من هو، فلهذا كانت هذه الرواية ضعيفة لوجود مجهول الحال والعين و لكن ينجبر بروايات التي قبله .

موافقة قضاء عمر لمن كان قبله أو بعده:

---

(١) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٣٩٧، رقم ٤٦٧٣.

(٢) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ١٣٧، رقم ٨٧٨.

وافق قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما ثبت عن النبي ﷺ الذي أخرجه الصنعاني في مصنفه[1] قال: عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فيه «وفي أصابع اليدين، والرجلين في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل».

---

١ عبد الرزاق، **المصنف**، كتاب العقول، باب الأصابع، ج٩، ص٣٨٣.

المبحث الثاني:

قضاء عمر بن الخطاب ﷺ في العين، والرجل واليدين، وفي الضلع، والصلب.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قضائه في العين:

متن الحديث:

قال عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن الخطاب قال: «في العين نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق، وفي عين المرأة نصف ديتها أو عدل ذلك من الذهب أو الورق».([1])

روى عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا وفي العين خمسون من الإبل»([2]).

ترجمة رواة الإسناد:الإسناد الأول:

ابن جريج: ثقة كما تقدم ص٤٣ .

عبد العزيز بن عمر: صدوق كما تقد ص ٤٤.

الإسناد الثاني:

معمر ثقة ثبت كما سبق ص ٥٢.

عبد الله بن أبي بكر هو: عبد الله ابن أبي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم الأنصاري المدني القاضي ثقة من الخامسة مات سنة خمس وثلاثين وهو ابن سبعين سنة.([3])

---

(١) عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، كتاب العقول، باب العين، ج٩، ص ٣٢٩، رقم ١٧٤١٩.

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف** كتاب العقول، باب العين، ج٩، ص ٣٢٦،

(٣) ابن حجر ، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٢٩٧، رقم ٣٢٣٩.

أبو بكر هو:" أبو بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم الأنصاري النجاري بالنون والجيم المدني القاضي [وقد ينسب إلى جده] اسمه وكنيته واحد وقيل إنه يكنى أبا محمد ثقة عابد من الخامسة مات سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك.(1)

جده هو:" محمد ابن عمرو ابن حزم الأنصاري أبو عبد الملك المدني له رؤية وليس له سماع إلا من الصحابة قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين.(2)

أبوه هو: أبو بكر بن عمرو الأنصاري قال الحافظ:" أبو بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم الأنصاري النجاري بالنون والجيم المدني القاضي [وقد ينسب إلى جده] اسمه وكنيته واحد وقيل إنه يكنى أبا محمد ثقة عابد من الخامسة مات سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك.(3)

حكم الحديث:

هذا الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فروايته ضعيفة لوجود انقطاع بين عبد العزيز وعمر بن الخطاب ولكن لهذا الأثر شاهد يدل على ثبوت هذا الحكم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم و وافق هذا القضاء الذي قضى به عمر ما ثبت عن النبي ﷺ كما رواه الإمام عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قال النبي ﷺ: «في العين نصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو الشاء أو البقر».(4)

---

(١) ابن حجر ، **التقريب التهيب**، ج١، ص ٦٢٥، رقم ٧٩٨٨.

(٢) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٤٩٩، رقم٦١٨٢.

(٣) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج١، ص ٦٢٥، رقم ٧٩٨٨.

(٤) عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، كتاب العقول، باب العين، ج٩، ص ٣٢٨، رقم ١٧٤١٨.

متن الحديث: قال الإمام عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، «أن رجلا فقأ[1] عين نفسه، فقضى له عمر بن الخطاب بعقله على عاقلته».[2]

الحكم على رجال الإسناد:

معمر:ثقة ثبت كما تقدم ص ٥٢.

قتادة: أيضا ثقة كما سبق ص ٤٩.

حكم الحديث:

هذه الرواية التي أخرج الصنعاني في مصنفه فهي رواية ضعيفة لوجود الانقطاع فيها بين قتادة وعمر بن الخطاب حيث لم يسمع قتادة عن عمر بن الخطاب ولم أقف على من تابع قتادة على هذه الرواية ولم أقف على من أخرج هذا الأثر غير عبد الرزاق .

قضائه في العين الأعور:

متن الحديث:

روى الإمام عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت عن ابن المسيب، أن عمر، وعثمان، «قضيا في عين الأعور بالدية تامة».[3]

روى الإمام عبد الرزاق من عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن عبد الله بن صفوان، أن عمر بن الخطاب، «قضى في عين أعور، فقئت عينه الصحيحة بالدية كاملة»[4].

ترجمة رجال الإسناد:

الأثر الأول: ابن جريج ثقة ص ٤٣.

---

(١) فقأ: فقأ العين والبثرة ونحوهما يفقؤهما فقأ وفقأها تفقئة فانفقأت وتفقأت: كسرها. وقيل قلعها وبخقها. انظر: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط١، ١٤١٤ هـ)، ج١، ص ١٢٣.

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، كتاب العقول، باب العين، ج٩، ص ٣٢٩، رقم ١٧٤٢٢.

(٣) عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، كتاب العقول، باب عين الأعور، ج٩، ص ٣٣١، رقم ١٧٤٣٠.

(٤)عبد الرزاق مرجع السابق.

وابن المسيب ثقة تقدمت ترجمته ص ٥٥.

الأثر الثاني: **عن عثمان بن مطر** ، قال بن حجر :" عثمان ابن مطر الشيباني أبو الفضل أو أبو علي البصري ويقال اسم أبيه عبد الله ضعيف من الثامنة ق.

سعيد بن أبي عروبة:ثقة كثير التدليس كما سبق وقد عنعن ص ٤٩.

قتادة: ثقة وقد تقمت ترجمته سابقا ٤٩.

أبو مجلز:هو لاحق بن حميد قال الحافظ: لاحق ابن حميد ابن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة مات سنة ست وقيل تسع ومائة وقيل قبل ذلك ([١]).

عبد الله بن صفوان: هو كما قال ابن حجر : عبد الله ابن صفوان ابن أمية ابن خلف الجمحي أبو صفوان المكي ولد على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأبيه صحبة مشهورة وقتل مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة سنة ثلاث وسبعين ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين ([٢]).

والأثر الأول في إسناده رجل مبهم لا يدرى من هو ولكن تابع بن المسيب في هذا الأثر عبد الله صفوان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق ، وأخرجه عبد الرزاق من عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز من طريق ابن جريج نفسه قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب، «في العين، إذا لم يبق من بصره غيرها الدية كاملة، وفي عين المرأة، إذا لم يبق من بصرها غيرها ثم أصيبت، الدية كاملة».([٣])

علة هذا الأثر: الانقطاع بين عمر بن عبد العزيز وعمر بن الخطاب و في الأثر الثاني راو ضعيف وهو عثمان بن مطر ومدلس وهو سعيد وقد عنعنه ، و يرتقي إلى درجة الحسن لغيره لمتابعة عبد الله لسعيد بن المسيب.

---

(١) ابن حجر ، **التقريب التهيب**، ج١، ص ٥٨٦، رقم ٧٤٩٠.

(٢) ابن حجر ، **التقريب التهيب**، ج١، ص ٣٠٨، رقم٣٣٩٤.

(٣) عبد الرزاق الصنعاني، مرجع السابق، كتاب العقول، باب عين الأعور، ج٩، ص ٣٣١، رقم ١٧٤٣١.

موافقة قضاء عمر لمن كان قبله أو بعده:

هذا الأثر يدل على موافقة عثمان بن عفان رضي الله عنه بحكم الذي قضى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ولم أقف على أثر أو نصّ آخر في هذا الحكم.

قضاؤه في العين القائمة:

متن الحديث

قال الإمام عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، قال: «قضى عمر بن الخطاب في العين القائمة، إذا فقئت بثلث ديتها»([1]) وفي لفظ آخر عن عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، «قضى في العين القائمة تبخص[2] بثلث ديتها»[3] وفي لفظ عن معمر، عن الزهري، عن سالم قال: «قضى عمر بن الخطاب في العين القائمة، إذا أصيبت وطفئت بثلث ديتها».([4]) ومن طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عمر بن الخطاب، «في العين القائمة تبخص بثلث ديتها».[5]

ترجمة رواة الإسناد:

الرواية الأولى: معمر ثقة حافظ تقدمت ترجمته ص٥٢.

وقتادة ثقة ، وقد سبق ذكر ترجمته ص٤٩.

ابن جريج: ثقة، وقد تقدمت ترجمته ص ٤٣.

---

(١) عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، كتاب العقول، باب العين القائمة، ج٩، ص ٣٣٤، رقم ١٧٤٤١.

(٢) ب خ ص: (بخص) عينه قلعها مع شحمتها وبابه قطع ولا تقل: بخس. انظر: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت، صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ج١، ص ٣٠.

(٣) عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، كتاب العقول، باب العين القائمة، ج٩، ص ٣٣٤، رقم ١٧٤٤٥.

(٤) المرجع السابق، كتاب العقول، باب العين القائمة، ج٩، ص ٣٣٥، رقم ١٧٤٥٠.

(٥) مرجع السابق، كتاب العقول، باب العين القائمة، ج٩، ص ٣٣٥، رقم ١٧٤٤٦.

وداود بن أبي عاصم: قال ابن حجر: "داود ابن أبي عاصم ابن عروة ابن مسعود الثقفي المكي ثقة من الثالثة".([1])

سعيد بن المسيب: تقدمت ترجمته وهو ثقة إمام ص ٥٥.

الرواية الثالثة: **معمر**: ثقة تقدمت ترجمته ٥٢.

الزهري: وابن شهاب:" محمد ابن مسلم ابن عبيد الله ابن عبد الله ابن شهاب ابن عبد الله ابن الحارث ابن زهرة ابن كلاب القرشي الزهري [وكنيته] أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه [وثبته] وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ع"([2]).

قال ابن حجر: "سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت من كبار الثالثة مات في آخر سنة ست على الصحيح".([3])

وقال ابن حجر أيضًا: "سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمر ويقال أبو عبد الله المدني الفقيه روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وأبي أيوب وعن زيد بن الخطاب وأبي لبابة على خلاف فيه وغيرهم".([4])

الرواية الرابعة: ابن جريج: تقدمت ترجمته و هو ثقة ص ٤٣.

علل الآثار: الرواية الثالثة: عن معمر، عن الزهري، عن سالم، فهي رواية ضعيفة لوجود الانقطاع بين سالم وجده عمر بن الخطاب، حيث لم يرد سماعه منه،([5]) إلا أن الرواية مع انقطاعها فهي ترتقي إلى درجة الحسن لغيره لوجود متابعة ابن المسيب لسالم .

---

(١) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ١٩٩، رقم ١٧٩٣.

(٢) ابن حجر، **تقريب التهذيب** ، ج١، ص ٥٠٦، رقم٦٢٩٦.

(٣) ابن حجر، المرجع السابق، ج١، ص ٢٢٦، رقم ٢١٦٨.

(٤) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٣، ص ٤٣٦ - ٤٣٧، رقم ٨٠٧.

(٥) انظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٣، ص ٤٣٦ - ٤٣٧، رقم ٨٠٧.

الرواية الرابعة: من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عمر بن الخطاب، هذه الرواية أيضًا فيها انقطاع حيث أن ابن شهاب الزهري لم يسمع من عمر بن الخطاب وإنما سمع من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما،([1]) ومع ذلك فإن الرواية ترتقي إلى درجة الحسن لغيره لوجود متابعة سالم للزهري.

الرواية الأولى: هذه الرواية التي أخرج الصنعاني في مصنفه فهي رواية منقطعة حيث لم يسمع قتادة عن عمر بن الخطاب، لكن الرواية مع انقطاعها فهي ترتقي إلى درجة الحسن لغيره لوجود المتابعة.

الرواية الثانية: هذه الرواية صحيحة لأن رجال إسنادها كلهم ثقات.

---

(١) قال ابن حجر: عبد الله" بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله ابن الحارث بن زهرة المدني أبو محمد أخو الزهري الإمام وكان الأكبر روى عنه ابن عمر وأنس وحمزة بن عبد الله بن عمر وحنظلة بن قيس الزرقي وعبد الله بن ثعلبة ...

... بن صعير وأخيه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ومولى لأسماء بنت أبي بكر وغيرهم وعنه أخوه وابنه محمد بن عبد الله وبكير بن الأشج والنعمان بن راشد وعبد الوهاب بن أبي بكر وكيل أخيه وجماعة قال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وقال النسائي ثقة ثبت وذكره ابن حبان في الثقات وقال أحمد بن صالح يروي عن الزهري يروي عنه وقال خليفة توفي قبل أخيه وكذا قال الواقدي وزاد وكان ثقة كثير الحديث قلت– وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وهو أشبه. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٦، ص ٢٩، رقم ٤٦.

موافقة قضاء عمر لمن كان قبله أو بعده:

هذه الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب في قضائه وحكمه على العين القائمة إذا فقئت، لم أقف على من حكم في هذا غير عمر بن الخطاب، ولم أجد من خالفه، وهذا الحكم معتبر كونه صادر من خليفة رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المطلب الثاني: قضائه في اليد والرجل.

متن الحديث:

قال عبد الرزاق الصنعاني: عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر، «في اليد والرجل إذا نقصت فالحساب».([1])

متن الحديث

قال الإمام عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب قال: «وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق».([2])

ترجمة رواة الإسناد:

ابن جريج: ثقة وتقدم ص ٤٣.

عبد العزيز: صدوق وتقدمت ترجمته ص ٤٤.

الحكم على الأحاديث:

هذا الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رجال الإسناد كلهم ثقات، لكن هناك انقطاع في السند، وهو بين عمر بن عبد العزيز وعمر بن الخطاب رضي الله عنه و عمر بن عبد العزيز لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبالتالي الرواية ضعيفة.

للآثار شواهد تثبت هذا الحكم:

---

(١) عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، كتاب العقول، باب اليد والرجل، ج٩، ص ٣٨٢، رقم ١٧٦٩٢.

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، مرجع سابق، كتاب العقول، باب اليد والرجل، ج٩، ص ٣٨١، رقم ١٧٦٨٤.

الأول: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد أحمد نحوه في المسند من طريق أبو سعيد، حدثنا محمد بن راشد، حدثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ" «قضى في الأنف إذا جدع كله الدية كاملة، وإذا جدعت أرنبته نصف الدية، وفي العين نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية»([1]).

وأخرج البيهقي([2]) أيضاً نحوه في السنن الكبرى من طريق أبي زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، قال: «قضى رسول الله ﷺ، في الجراحات في الموضحة فصاعدا، قضى في الموضحة بخمس من الإبل، وفي السن خمسا، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الجائفة الثلث، وفي الآمة الثلث، وجعل في النفس الدية كاملة، وفي الأذن نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية، وفي الذكر الدية كاملة، وفي اللسان الدية كاملة، وفي الأنثيين الدية» ([3]).

أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه من طريق معمر، والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي نحوه، فأورده مرتين، مرة مختصراً ومرة مطولاً.[4]

---

(١) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ج١١، ص ٦٦٢، رقم ٧٠٩٢.

(٢) هو الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر؛ أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني. وبيهق: عدة قرى من أعمال نيسابور على يومين منها، ولد في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة في شعبان، وسمع: وهو ابن خمس عشرة سنة من: أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي؛ صاحب أبي حامد بن الشرقي وهو أقدم شيخ عنده وفاته السماع من أبي نعيم الإسفراييني؛ صاحب أبي عوانة وروى عنه بالإجازة في البيوع وسمع: من الحاكم أبي عبد الله الحافظ فأكثر جدا وتخرج به ومن أبي طاهر بن محمش الفقيه، أنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٣، ص٣٦٣.

(٣) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، كتاب الديات جماع أبواب الديات فيما دون النفس - باب المنقلة، ج٨، ص ١٤٤، رقم ١٦٢٠٤.

(٤) عبد الرزاق الصنعاني، مرجع سابق، كتاب العقول، باب اليد والرجل، ج٩، ص ٣٨٢، رقم ١٧٦٨٠، و ج٤، ص ٥، رقم ٦٧٩٤.

موافقة قضاء عمر لمن كان قبله أو بعده:

فالأثر الذي ورد من عمر بن الخطاب في قضائه وحكمه في اليد والرجل بنصف الديّة، فهو ثابت في قضاء رسول الله ﷺ، فهذا يدل على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقتدى بما حكم عليه خير الأمة على الإطلاق رسول الهدى ﷺ.

المطلب الثالث: قضائه في الضلع.

متن الحديث:

عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب «أنه قضى في الضلع([1]) ببعير»([2]).

عبد الرزاق عن ابن جريج، ومعمر، والثوري، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم، مولى عمر قال: قال عمر: «في الضلع جمل»([3]).

ترجمة رواة الإسناد:

الرواية الأولى: ابن جريج ثقة وقد تقدم ص ٤٣.

و عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز:صدوق كما سبق ص ٤٤.

وأبوه: عمر بن عبد العزيز إمام كما سبق ص ٤٤.

الرواية الثانية : معمر ثقة وقد سبق ص ٥٢.

و والثوري: ثقة إمام كما سبق ٥٤ .

زيد بن أسلم: زيد بن أسلم القرشي العدوي أبو أسامة ويقال: أبو عبد الله المدني الفقيه مولى عمر بن الخطاب.

---

(١) الضلع: قال الحموي: "الضلع من الحيوان بكسر الضاد وأما اللام فتفتح في لغة الحجاز وتسكن في لغة تميم وهي أنثى وجمعها أضلع وأضلاع وضلوع وهي عظام الجنبين وضلع الشيء ضلعا من باب تعب اعوج". انظر: أحمد بن محمد بن ١ ١علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط.، د. ت.)، ج٢/ ص ٣٦٣.

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، كتاب العقول، باب الضلع، ج٩، ص ٣٦٧، رقم ١٧٦١٠.

(٣) عبد الرزاق الصنعاني، مرجع سابق، كتاب العقول، باب الضلع، ج٩، ص ٣٦٧، رقم ١٧٦٠٧.

قال ابن حجر: " زيد" بن أسلم العدوي أبو أسامة ويقال أبو عبد الله المدني الفقيه مولى عمر روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وجابر وربيعة بن عباد الديلي وسلمة بن الأكوع وأنس وأبي صالح السمان وبسر بن سعيد والأعرج وعلي بن الحسين وعبد الرحمن بن وعلة وعبد الرحمن بن أبي سعيد والقعقاع بن حكيم وعياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح والأعرج وأم الدرداء وغيرهم. وعنه أولاده الثلاثة أسامة وعبد الله وعبد الرحمن ومالك وابن عجلان وابن جريج وسليمان بن بلال وحفص بن ميسرة وداود بن قيس الفراء وأيوب السختياني وجرير بن حازم وعبيد الله بن عمر وابن إسحاق ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ومعمر وهشام بن سعد والسفيانان والدراوردي وجماعة قال الدوري عن ابن معين لم يسمع من جابر ولا من أبي هريرة وقال مالك عن ابن عجلان. ما هبت أحدا قط هيبتي زيد بن أسلم وقال العطاف بن خالد حدث زيد بن أسلم بحديث فقال له رجل يا أبا أسامة عن من هذا فقال يا بن أخي ما كنا نجالس السفهاء. وقال أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي وابن خراش ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة من أهل الفقه والعلم وكان عالما بتفسير القرآن قال خليفة وغير واحد مات سنة ست وثلاثين ومائة زاد بعضهم في العشر الأول من ذي الحجة وقيل غير ذلك" ([1]).

وقال في التقريب: " زيد ابن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله وأبو أسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة مات سنة ست وثلاثين" ([2]).

مسلم بن جندب: قال الحافظ ابن حجر: "مسلم بن جندب الهذلي أبو عبد الله القاضي روى عن الزبير بن العوام وحكيم بن حزام وأبي هريرة وابن عمر ونوفل بن إياس الهذلي ويزيد بن أنيس الهذلي وأسلم مولى عمر وغيرهم روى عنه ابنه عبد الله وزيد بن أسلم يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو بن حلحلة وأصبغ بن عبد العزيز وابن أبي ذئب وآخرون ذكره بن حبان في الثقات وقال مات سنة ست ومائة وقال بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة مات في خلافة هشام وكان يقضي بغير رزق

(١) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٣، ص ٣٩٥ – ٣٩٦.

(٢) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٢٢٢، رقم ٢١١٧.

قلت بقية كلامه وكان كبيرا وقال العجلي تابعي ثقة وقال بن مجاهد كان من فصحاء الناس وكان معلم عمر بن عبد العزيز وكان عمر يثني عليه وعلى فصاحته بالقرآن" ([1]).

وقال في التقريب: "مسلم ابن جندب الهذلي المدني القاضي ثقة فصيح قارىء من الثالثة مات سنة ست ومائة" ([2]).

أسلم: وهو أسلم القرشي العدوي أبو خالد، قال الحافظ: أسلم العدوي مولى عمر ثقة مخضرم [من الثانية] مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة([3]).

حكم الحديث:

الرواية الأولى: هذا الأثر المروي عن عمر بن الخطاب ﷺ فروايته منقطعة ، ، لأن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من عمر، ولمتابعة أسلم لعمر بن عبد العزيز عن طريق الثوري و معمر، فإن الأثر يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

الرواية الثانية: هذا الأثر المروي عن عمر بن الخطاب ﷺ فروايته صحيحة، كون رجال الإسناد كلهم ثقات، ولا يوجد انقطاع في الإسناد.

---

(١) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١٠، ص ١٢٤، رقم ٢٢٣.

(٢) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٥٢٩، رقم ٦٦٢٠.

(٣) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ١٠٤، رقم ٤٠٦٠.

المطلب الرابع: قضاؤه في الصلب:

متن الحديث:

عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن عكرمة، أن أبا بكر، أو عمر «قضى في الصلب([1]) إذا لم يولد له بالدية، فإن ولد له فنصف الدية» ([2]).

ترجمة رواة الإسناد:

ابن جريج:ثقة مدلس كما سبق ص٤٣.

عن رجل: لم أقف على اسمه ولا على ترجمته، فهو مجهول الحال والعين.

عكرمة ثقة كما سبق ص٥٦.

حكم الحديث:

هذه الرواية فيها علتان ، فيها راوٍ مبهم غير معروف بل مجهول الحال والعين، والإسناد أيضا فيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس لذا الأثر ضعيف.

---

(١) الصلب: قال ابن الأثير: "ومنه حديث سعيد بن جبير «في الصلب الدية» أي إن كسر الظهر فحدب الرجل ففيه الدية. وقيل أراد إن أصيب صلبه بشيء حتى أذهب منه الجماع، فسمي الجماع صلبا، لأن المني يخرج منه". انظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط.، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، ج٣، ص ٤٤.

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، كتاب العقول، باب الصلب، ج٩، ص ٣٦٥، رقم ١٧٦٠٠.

المبحث الثالث

قضاء عمر بن الخطاب ﷺ في الإفضاء، والبيضة، والزنا، والتعزير. وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: قضائه في إفضاء المرأة.

متن الحديث:

قال الإمام عبد الرزاق عن معمر، عن رجل، عن عكرمة قال: قضى عمر بن الخطاب في المرأة إذا غلبت على نفسها فأفضيت،([1]) أو ذهب عذرتها بثلث ديتها، وقال: «لا حد عليها».([2])

عبد الرزاق عن معمر، عن رجل، عن قتادة في الرجل يصيب المرأة فيفضيها قال: «ثلث الدية».([3])

عن هشيم، عن داود بن أبي هند قال: حدثنا عمرو بن شعيب، أن رجلا استكره امرأة فأفضاها، «فضربه عمر بن الخطاب الحد، وأغرمه ثلث ديتها»([4]).

ترجمة رواة الإسناد:

الرواية الأولى:

معمر:ثقة وسبق الكلام عليه ص٥٢.

عن رجل: مبهم لا يعرف من هو مجهول الحال والعين .

قتادة: ثقة وقد سبق ص٤٩.

عن عكرمة: ثقة وقد سبق ذكره ٥٦.

---

(١) والتفويض في النكاح التزويج بلا مهر. انظر: ابن المنظور، **لسان العرب**، ج٧، ص ٢١٠.

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، كتاب اللقطة، باب القطع في عام سنة، ج١٠، ص ٢٤٤، رقم ١٩٠٠١.

(٣) عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، كتاب اللقطة، باب القطع في عام سنة، ج٩، ص ٣٧٧، رقم ١٧٦٦٩

(٤) عبد الرزاق الصنعاني،المصنف،باب الإفضاء، ج٩ ص٣٧٧.

الرواية الثانية: هشيم قال الحافظ:" هشيم بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم ابن دينار السلمي أبو معاوية ابن أبي خازم بمعجمتين الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة"([1]).

داود ابن أبي هند قال الحافظ:" داود ابن أبي هند القشيري مولاهم أبو بكر أو أبو محمد البصري ثقة متقن كان يهم بأخرة من الخامسة مات سنة أربعين وقيل قبلها " ([2]).

عمرو بن شعيب، قال الحافظ:" عمرو ابن شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص صدوق من الخامسة مات سنة ثماني عشرة ومائة " ([3]).

الحكم على الأثر:الأثر الأول فيها رجل مبهم لا يعرف وباقي الرجال ثقات ويكون الإسناد لأجله ضعيف ، الرواية الثانية أيضا فيها رجل مبهم والانقطاع وبهتين العلتين يضعف الإسناد.

والرواية الثالثة:فيه هشيم يكثر التدليس كما قال الحافظ وباقي رجال الإسناد كلهم ثقات والأثر ضعيف لهذه العلة وهو متابع للحديثين تابع عمرو قتادة وعكرمة ويرتقيان من الضعف إلى الحسن.

موافقة قضاء عمر لمن كان قبله أو بعده:

هذا الأثر الذي مرّ معنا، رواه صحابي آخر بطوله، وهو ابن عباس ﷺ عن عمر بن الخطاب ﷺ، وهذا يدل على موافقة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على هذا الحكم، ولم أقف على نصّ ينقض قضاء وحكم عمر بن الخطاب في ذلك.

المطلب الثاني: قضائه في البيضة.

متن الحديث:

قال الإمام عبد الرزاق عن الثوري، عن ليث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عمر، «أنه حكم في البيضة يصاب جانبها الأعلى بسدس من الديّة» ([4]).

---

(١) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٥٧٤، رقم ٧٣١٢.

(٢) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج ١ص٢٠٠رقم١٨١٧.

(٣) ابن حجر ،**تقريب التهذيب**، ج١ص٤٢٣رقم٥٠٥٠.

(٤) عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، كتاب العقول، باب البيضتين، ج٩، ص ٣٦٥، رقم ١٧٦٠٠.

ترجمة رواة الإسناد:

الثوري: هو سفيان بن مسروق الثوري ثقة كما سبق ص ٥٤.

ليث :هو ابن أبي سليم قال حافظ بن حجر: الليث ابن أبي سليم ابن زنيم بالزاي والنون مصغر واسم أبيه أيمن وقيل أنس وقيل غير ذلك صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك من السادسة مات سنة ثمان وأربعين (١).

عمرو بن شعيب: صدوق وسبقت ترجمته ص٦٦.

أبوه هو: كما قال الحافظ في التقريب: قال في التقريب: "شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص صدوق ثبت سماعه من جده من الثالثة".(٢)

عبد الله بن عمرو بن العاص: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو نصير السهمي. وأمه رائطة بنت منبه بن الحجاج بن عامر بن حذيفة، ويقال: حذافة بن سعد بن سهم. ولم يكن بينه وبين أبيه في السن سوى إحدى عشرة سنة. وأسلم قبل أبيه، وقال فيهم النبي ﷺ: نعم أهل البيت: عبد الله، وأبو عبد الله؛ وأم عبد الله"، وقيل: كان اسمه العاص، فلما أسلم سماه النبي ﷺ عبد الله. وكان غزير العلم، مجتهدا في العبادة.(٣)

قال أبو هريرة: ما كان أحد أكثر حديثا عن رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب، وكنت لا أكتب. وقال شفي بن ماتع، عن عبد الله بن عمرو: حفظت عن رسول الله ﷺ ألف مثل.(٤)

---

(١) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٤٦٤، رقم ٥٦٨٥.

(٢) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٢٦٧، رقم ٢٨٠٦.

(٣) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م)، ج١٥/ ص ٣٥٧ – ٣٥٨.

(٤) المرجع السابق، ج١٥/ ص ٣٥٨.

روى عن النبي ﷺ، وعن سراقة بن مالك بن جعشم، وعبد الرحمن بن عوف، وعمر بن الخطاب، وأبيه عمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل، وأبي بكر الصديق.([1])

حكم الحديث: هذا الأثر مروي عن عمر بن الخطاب ولعله يكون حسن لأن فيه رجلان صدوقان والله أعلم.

موافقة قضاء عمر لمن كان قبله أو بعده:

هذه الرواية التي وردت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، فروايته تدل على موافقته لهذا الحكم، وكذلك بقية الصحابة فلم يروى حسب علمي ما يناقض هذا الحكم، فهذه دلالة واضحة على موافقة الصحابة ومن بعدهم من التابعين لهذا الحكم.

المطلب الثالث: قضائه في الزنا.

متن الحديث:

قال الإمام عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، أن عمر بن الخطاب «جلد ولائد([2]) من الخمس أبكارا في الزنا».([3])

عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: أخبرني عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال: «أحدثت ولائد للإمارة فبعث عمر بن الخطاب شبابا من قريش فجلدوهن الحد». قال: «فكنت ممن جلدهن»([4]).

---

(١) المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**،ج١٥/ ص ٣٥٨.

(٢)الوالد الأب وجمعه بالواو والنون والوالدة الأم وجمعها بالألف والتاء والوالدان الأب والأم للتغليب والوليد الصبي المولود والجمع ولدان بالكسر والصبية والأمة وليدة والجمع ولائد والولد بفتحتين كل ما ولده شيء ويطلق على الذكر والأنثى والمثنى والمجموع. انظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط.، د. ت.)، ج٢، ص ٦٧١.

(٣) عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، كتاب الطلاق، باب زنا الأمة، ج٧، ص ٣٦٥، رقم ١٣٦١١.

(٤) مرجع السابق ، **المصنف** ، باب الزنا الأمة، ج، ٧ص٣٩٥، رقم ١٣٦٠٩.

قال الإمام عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن المسيب قال: ذكروا الزنا بالشام، فقال رجل: زنيت. قيل: ما تقول؟ قال: أو حرمه الله؟ قال: ما علمت أن الله حرمه. فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب: «إن كان علم أن الله حرمه فحدوه، وإن كان لم يعلم فعلموه، وإن عاد فحدوه».([1])

ترجمة رواة الإسناد:

الرواية الأولى:معمر ثقة وتقدمت ترجمته ص٥٢ .

الزهري: ثقة وقد سبق ترجمته أيضا ص٦٣ .

الرواية الثانية: ابن عيينة هو كما ذكر حافظ بن حجر : سفيان ابن عيينة ابن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة وكان أثبت الناس في عمرو ابن دينار مات في رجب سنة ثمان وتسعين وله إحدى وتسعون سنة ([2]).

يحي بن سعيد: هو كما قال حافظ بن حجر :" يحيى ابن سعيد ابن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي ثقة ثبت من الخامسة مات سنة أربع وأربعين أو بعدها " ([3]).

عبد الله بن عياش: عبد الله ابن عياش بمثناة ومعجمة ابن عباس بموحدة ومهملة القتباني بكسر القاف بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة أبو حفص المصري صدوق يغلط أخرج له مسلم في الشواهد من السابعة مات سنة سبعين ([4]).

---

(١) المرجع السابق، **المصنف**، كتاب الطلاق، باب لا حد إلا على من علمه، ج٧، ص ٤٠٢، رقم ١٣٦٤٣.

(٢)، بن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٢٤٥، ٢٤٥١،.

(٣) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٥٩١، رقم ٧٥٥٩،.

(٤) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٣١٧، رقم ٣٥٢٢،.

الرواية الثالثة:ابن عيينة ثقة و قد سبق ذكره ص٧٥.
عمرو بن دينار هو: عمرو ابن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ست وعشرين ومائة ([1]).
ابن المسيب هو سعيد:ثقة إمام وقد سبق ص٥٥.
حكم الحديث: في رواية الأولى الإنقطاع حيث أن الزهري لم يسمع من عمر، لكن رجال السند كلهم ثقات ولكن للأثر متابع حيث تابع عبد الله بن عياش الزهري ولذلك يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.
الرواية الثانية:فيها ضعف يسير حيث وصف ابن حجر عبد بن عياش بالغلط ومع ذلك تقوى لأولى والله أعلم.
الرواية الثالثة: من طريق سعيد بن المسيب فهي صحيحة ورجالها ثقات، وما أرسله سعيد إلى النبي أو إلى الصحابي لا يضرّ السند، ومراسيله أصح المراسيل بعد مراسيل الصحابة رضوان الله عليهم.

موافقة قضاء عمر لمن كان قبله أو بعده:

هذا الحديث الذي ورد عن عمر بن الخطاب ﵁ في قضائه لأهل الزنا من الولائد وغيرهم لم أقف على نصّ في هذه القضية غير ما تقدم، ولم أجد أحداً من الصحابة أو التابعين خالف عمر أو اعترض أو انتقده في ذلك، وهذا يكفي دلالة على موافقة الصحابة رضي الله عليهم والتابعين بهذا الحكم.

المطلب الرابع: قضائه في التعزير:

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي: أن عمر كتب إلى أبي موسى: «ألا تبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين».([2])

---

(١) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٤٢١، رقم٥٠٢٤.
(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الحدود في التعزير كم هو وكم يبلغ به ؟ ج٥، ص ٥٤٩، رقم ٢٨٨٧٠.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة، عن جامع، عن أبي وائل: أن رجلا كتب إلى أم سلمة في دين له قبلها يخرج عليها فيه: «فأمر عمر بن الخطاب أن يضرب ثلاثين جلدة»، قال بعض أصحابنا: كلها يبضع ويحدر ([1]).

ترجمة رواة الإسناد:

الأثر الأول :

سفيان بن عيينة: ثقة ثبت وقدم ترجمته ص٧٥.

حميد الأعرج: حميد ابن قيس المكي الأعرج أبو صفوان القارىء ليس به بأس من السادسة مات سنة ثلاثين وقيل بعدها ([2]).

يحيى بن عبد الله بن صيفي: يحي بن عبد الله بن صيفي: قال ابن سعد: "يحي بن عبد الله بن صيفي المخزومي. وكان ثقة وله أحاديث".([3])

قال بن حجر :" يحي ابن عبد الله ابن محمد ابن يحي ابن صيفي [ويقال: يحي بن محمد، ويقال: يحي بن عبد الله بن صيفي] المكي ثقة من السادسة ([4]).

جامع هو: **جامع**: جامع بن أبي راشد الكاهلي الصيرفي الكوفي أخو ربيع بن أبي راشد وربيح بن أبي راشد. قال الحافظ ابن حجر: "جامع بن أبي راشد الكاهلي الصيرفي الكوفي روى عن أبي الطفيل ومنذر الثوري وأبي وائل وغيرهم وعنه الأعمش وزبيد اليامي وهما من أقرانه والسفيانان ومحمد بن طلحة بن مصرف وشريك قال عبد الله بن أحمد عن أبيه شيخ ثقة وقال النسائي ثقة وقال العجلي ثقة ثبت صالح وأخوه ربيع يقال إنه لم يكن بالكوفة في زمانه أفضل منه وهما في عداد الشيوخ ليس حديثهم بكثير قلت وقال يعقوب بن سفيان كوفي ثقة وقال البخاري في التاريخ قال علي عن سفيان جامع أحب إلي

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الحدود في التعزير كم هو وكم يبلغ به ؟ ج٥، ص ٥٥٠، رقم ٢٨٨٧١.

(٢) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١ ص ١٨٢، رقم ١٥٥٦.

(٣) أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ج٦، ص ٣٥، رقم الترجمة: ١٦٠٥.

(٤) ابن حجر، **تقريب التهذيب، ج١ ص ٥٩٣، رقم ٧٧٩٠**.

من عبد الملك بن أعين وقال بن حبان في الثقات جامع بن أبي راشد وربما روى عنه شريك فقال جامع بن راشد والصحيح ما قاله سفيان يعني وغيره ابن أبي راشد".([1])

قال في التقريب: "جامع ابن أبي راشد الكاهلي الصيرفي الكوفي ثقة فاضل من الخامسة".[2]

أبو وائل: واسمه شقيق بن سلمة الأسدي أحد بني مالك بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة. قال: أخبرنا وكيع بن الجراح عن أبي العنبس عمرو بن مروان قال: قلت لأبي وائل هل أدركت النبي. ﷺ؟ قال: نعم وأنا غلام أمرد. ولم أره.([3])

قال البخاري في التاريخ: "شقيق بن سلمة أبو وائل الاسدي، أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا، سمع عمر وعبد الله وقال: أتانا كتاب أبي بكر، حدثني عمر بن حفص (نا) أبي (نا) الأعمش: قال لي إبراهيم: عليكم بشقيق فاني أدركت الناس وهم متوافرون وإنهم ليعدونه من خيارهم، ومات شقيق بعد خيثمة، قال لي ابن بشار عن ابن مهدي عن شعبة عن يزيد بن أبي زياد.([4])

قال ابن حجر في الإصابة: "شقيق بن سلمة الأسديّ: أبو وائل، صاحب ابن مسعود أدرك النّبيّ ﷺ وهاجر بعده. وروى عن أبي بكر وعمر وعليّ وحذيفة وخبّاب وغيرهم. روى عنه الأعمش، ومنصور وعاصم، وعمرو بن مرة وأبو حصين وآخرون".([5])

قال ابن حجر: " وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله وقال وكيع كان ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث قال خليفة بن خياط مات بعد الجماجم سنة ٨٢، وقال

---

(١) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٢، ص ٥٦، رقم ٨٥.

(٢) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ١٣٧، رقم ٨٨٧.

(٣) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٦، ص ١٥٤، رقم الترجمة: ١٩٨٤.

(٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، **التاريخ الكبير**، (الهند: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، د. ط.، د. ت.)، ج٤، ص ٢٤٥ – ٢٤٦.

(٥) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ)، ج٣، ص ٣١١، رقم الترجمة: ٤٠٠١. وانظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٤، ص ٣٦١.

الواقدي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قلت: وقال ابن حبان في الثقات سكن الكوفة وكان من عبادها وليست له صحبة ومولده سنة إحدى من الهجرة".[1]

المتابعة: تابع أبو وائل يحي بن عبد الله بن صيفي من طريق بن عيينة عن جامع كما سبق لذا الأثر الأول يتقوى بالثاني وهو صحيح، حيث أنه ثبت سماع أبي وائل عن عمر بن الخطاب، ومن فضائله أنه أدرك النبي ﷺ وهو حي يرزق إلا أنه لم يره، فكان أكثر مشايخ أبي وائل من الصحابة، فلذلك يعدّ من كبار التابعين.

حكم الحديث:

الحديث الأول: الذي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن يحي بن عبد الله بن صيفي، فيه انقطاع بين يحي بن عبد الله بن صيفي وعمر بن الخطاب ﷺ لأن يحي لم يسمع من عمر، إلا أن الحديث بوجود الرواية الثانية من أبي وائل فيرتقي لأجلها إلى درجة الحسن لغيره.

موافقة قضاء عمر لمن كان قبله أو بعده:

هذه الآثار أو الأحاديث التي مرت بنا في قضاء عمر بن الخطاب ﷺ في التعزير. ومما يدل على موافقة من كان بعده بهذا الحكم ما أورده ابن أبي شيبة في المصنف.

(١) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٤، ص ٣٦٢ – ٣٦٣.

المبحث الرابع

قضاء عمر في المريض واليهود على المسلم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قضائه على الرجل يضرب الرجل، فلا يزال مريضا حتى يموت.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب «أوطأ في زمانه رجل من جهينة رجلا من بني غفار، أو رجل من بني غفار رجلا من جهينة، فادعى أهله أنه مات من ذلك، فأحلفهم عمر خمسين رجلا منهم من المدعين، فأبوا أن يحلفوا، وأبى المدعى عليهم أن يحلفوا، فقضى عمر فيها بشطر الدية».([1])

ترجمة رواة الإسناد:

محمد بن بكر: صدوق يخطأ وقد سبق ص٤٣

ابن جريج: تقدمت ترجمته وهو ثقة ص ٤٣.

ابن شهاب: تقدمت ترجمته وهو إمام ص٦٣.

حكم الحديث:

هذا الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وفي إسناده الانقطاع بين ابن شهاب و عمر بن الخطاب لأن ابن شهاب لم يسمع من عمر ولهذا يكون الحديث ضعيف لهذه العلة و رجال السند كلهم ثقات، إلا محمد بن بكر، قال ابن حجر: " محمد ابن بكر ابن عثمان البرساني بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة أبو عثمان البصري صدوق قد يخطىء من التاسعة مات سنة أربع ومائتين".

موافقة قضاء عمر لمن كان قبله أو بعده:

هذا الأثر الذي مرّ بنا الآن الذي يبين لنا حكم وقضاء عمر بن الخطاب في الرجل الذي ضرب رجل آخر وصار هذا سبب موته بأن يدفع نصف الدية، فالصحابة الذين كانوا موجودين في هذا الوقت لم

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الديات، الرجل يضرب الرجل فلا يزال مريضا حتى يموت، ج٥/ ص ٤٢٣، رقم ٢٧٦٢٩.

ينكروا على حكم وقضاء عمر ولا التابعين الذين أدركوا صحابة رسول الله ﷺ وهذا يدل على موافقة الصحابة والتابعين لحكمه رضي الله عنه.

المطلب الثاني: **قضائه لليهودي على المسلم والمسلم على اليهودي.**

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: "دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة".[1]

ترجمة رواة الإسناد:

وكيع: وكيع بن الجراح ثقة تقدم ص٥١.

سفيان: الثوري ثقة تقدمت ترجمته ص٥٤ .

أبي المقدام: ثابت بن هرمز الكوفي أبو المقدام الحداد والد عمرو بن أبي المقدام مولى بكر بن وائل ويقال: مولى بني عجل بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل. قال ابن حجر: " ثابت ابن هرمز الكوفي أبو المقدام الحداد مشهور بكنيته صدوق يهم من السادسة".[2]

سعيد بن المسيب: تقدمت ترجمته ثقة فقيه ٥٥.

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الديات، باب من قال: الذمي على النصف أو أقل، ج٥، ص ٤٠٧، رقم ٢٧٤٥٤.

(٢) ابن حجر، المرجع السابق، ج١، ص ١٣٣، رقم ٨٣٢.

حكم الحديث:

هذا الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق الصنعاني، من طريق سعيد بن المسيب، رواية حسنة، لأن في رجال إسناد الرواية صدوق يهم، قال ابن حجر: " ثابت ابن هرمز الكوفي أبو المقدام الحداد مشهور بكنيته صدوق يهم من السادسة".([1])

موافقة قضاء عمر لمن كان قبله أو بعده:

هذا الأثر المروي عن عمر بن الخطاب وعن غيره من التابعين كعمرو بن دينار، والحسن البصري، وابن المسيب، وغيرهم، كلهم يذكرون نفس ما قضى به عمر بن الخطاب، فهذه دلالة واضحة على موافقتهم بقضاء عمر بن الخطاب ﷺ، إلا عمر بن عبد العزيز فقد ورد فيه ما يخالف ما قضى به عمر بن الخطاب، قال أبو بكر ابن أبي شيبة: "حدثنا أبو أسامة، عن هشام، قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز: «إن دية اليهودي والنصراني على الثلث من دية المسلم».([2])

---

(١) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص ١٣٣، رقم ٨٣٢.

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، باب من قال: الذمي على النصف أو أقل، ج٥، ص ٤٠٧، رقم ٢٧٤٥٤.

الخاتمة

نتائج البحث والتوصيات

أخيرًا:

فقد منّ الله سبحانه وتعالى على الباحث بإتمام هذا البحث، حيث قام الباحث بدراسة ترجمة الصحابي الجليل خليفة الثاني لرسول الله ﷺ بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن ثم بيّن الباحث مفهوم الأثر والقضاء، وحكم القضاء وشروطه ومراكزه في عهد عمر بن الخطاب، وأيضا أبرز الباحث نموذج آثار المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء، وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، ويسأل الباحثة الباري جلّ في علاه أن يكون هذا العمل مقبولاً عنده خالصًا لوجهه الكريم، وتوصل البحث إلى النتائج والتوصيات وأمّا النتائج فهي كالآتي:

أولاً: نتائج البحث:

١. أن الراعي يجب عليه أن يختار من بولايته تصلح أمور الرعية في توليته على أمور القضاء وغيرها ، لأن عمر إختار أشخاص أكفاء في تولية القضاء .

٢. أنه يركز على من فيه صلابة في الحق وصاحب دين وقوة في تنفيذ الأحكام حيث ولى عمر بن الخطاب شريحا لما فهم فيه الصلابة حيث قضى على عمر مع كونه تحت رعايته فأعجبه ذلك فولاه في القضاء .

٣. أنه في التولية ينظر أماكن المهمة حيث اختار البصرة والكوفة والمصر مراكز للقضاء ويجب أيضا أن يختار أمينا حيث اختار زيد بن ثابت قاضيا، وهو أمين في كتابة الوحي قبل ذلك.

٤. أن الله إطلع على قلب عمر حيث اختاره لصحبة نبيه وخليفة له بعد وفاته وأبرز ما اطع الله في قلبه من الخير حيث حسن الصحبة وحسن الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقضى وعدل.

٥. الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حسب ما في الرسالة ثلاثة وثلاثون أثرا، ثمانية والعشرون ضعيفة ولكن منجبرة حيث ضعفها ليس شديد، وواحد حسن وأربع صحيحة، كما سبق في الدراسة.

٦. وهذه الآثار التي وردت عنه رضي الله عنه لم يجد الباحث مخالفته بالذين قبله من الصحابة كأبي بكر رضي الله عنه، ومن بعده كعثمان بن عفان رضي الله عنه، فكان الصحابة يوافقون على هذا القضاء الذي يقضي به عمر بن الخطاب في زمانه.

ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج السابقة التي توصل إليها الباحث يوصي بما يأتي:

❖ أن يهتم طلاب الدراسات العليا والباحثون عمومًا بخدمة هذا الموضوع (الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب في القضاء وغيره)؛ فإنه لا يزال إلى وقتنا هذا بحاجة ماسة إلى خدمة علمية تتعلق بإخراج الفوائد والآثار الواردة في هذا الموضوع. لأن في ذلك علمًا كثيرًا وفوائد جمَّة.

❖ أوصي كذلك أن تهتم الجهات العلمية والجامعات الإسلامية بإقامة مؤتمر عن عمر بن الخطاب وعن جهوده في القضاء ومعرفة صحة الآثار الواردة عنه، فإن ذلك يساعد في فهم السنة النبوية في بناء معرفي تكاملي لأ بناء أمتنا في هذه الحقبة التاريخية.

وختاماً أحمده سبحانه وتعالى وأشكره على نعمه علينا التي لا تعد ولا تحصى، وأسأله جلّ في علاه أن يتقبل منا صالح الأعمال، وأن يجعل خير أعمالنا خواتمها، وخير أعمارنا أواخرها، وأن يرزقنا الإخلاص في السر والعلن، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية:

سورة البقرة

رقم الصفحة		رقم الآية
٢٦	﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ ﴾	٢٠٠

سورة أل عمران

٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	١٠٢

سورة النساء

١	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	١
٢٩	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾	٢٩
٤١	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا	

	أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾	
٢٩	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾	٢٩
٣٣	﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾	٣٣

سورة المائدة

٢٩	﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾	٢٩

سورة التوبة

٣٠	﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	

سورة الأحزاب

١	﴿يا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾	

سورة ص

سورة الممتحنة، الآية

١٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا	١٥

	تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	

ثانيا: فهرس الأحاديث ولاآثار الوارة في الرسالة.

م	طرف الحديث والأثر أ	رقم الصفحة
	"إن كان علم أن الله حرمه فحدوه، وإن كان لم يعلم فعلموه، وإن عاد فحدوه"	**٧١**
	"إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب....."	١٨
	" إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه "	٢٠
	"ألا تبلغ في التعزيرأكثر من ثلاثين"	٧٢

	" اللهم أخرج ما في صدر عمر من غل وأبدله إيماناً "	١٧
	" اثبت أحد، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان "	١٨
	"أن عمر كتب إليه أن الأصابع سواء"	٥٠
	"أنه قضى في الضلع ببعير"	٦٢
	"أن رجلا فقأ عين نفسه، فقضى له عمر بن الخطاب بعقله	
	"إن الله مع القاضى ما لم يجر فإذا جار برئ الله منه وألزمه الشيطان.."	٢٩
	" اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة....".	١٧
	«ألا تبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين»	٧٢
	"«أوطأ في زمانه رجل من جهينة رجلا من بني غفار»	٧٦
	" أنه حكم في البيضة يصاب جانبها الأعلى بسدس من الديّة"	٦٨
	ب	
	" بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت "	٢٠

	" في السن السوداء إذا نزعت، وكانت ثابتة ثلث ديتها "	٤٤
	" في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية "	٤٧
	" في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل "	٤٩
	"في كل أنملة ثلث دية الإصبع"	٥٠
	"في العين نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق"	٥٤
	"في اليد والرجل إذا نقصت فالحساب"	٦١
	"«فأمر عمر بن الخطاب أن يضرب ثلاثين جلدة»، "	٧٢
	ق	
	قصى في الأنف...	٦٢
	"قضى عمر بن الخطاب في الجراح التي لم يقض فيها النبي"	
	" قضى عمر بن الخطاب في المرأة إذا غلبت على نفسها فأفضيت "	٦٧
	" قضى في الصلب "	٦٥
	"قضى عمر بن الخطاب في العين القائمة، إذا فقئت بثلث ديتها"	٥٨
	"قضى عمر بن الخطاب في اليد الشلاء، إذا قطعت بثلث	٤٧

	ديتها "	
	م	
١٩	" ما عبدنا اللَّه جهرة حتى أسلم عمر" أخرجه ".	
١٧	" من الرجل الذي خلصك من المشركين؟ قال: ذاك العاص...	
	و	
٤١	" وإن في النفس مائة من الإبل."	
١٩	" والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك.."	
٦١	"وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق"	

ي

	" يا عتاب إنهم عن بيع ما لم يقبضوا...."	
١٧	"يا رسول الله إني لا أدع مجلساً جلسته في الكفر إلا أعلنت فيه الإسلام"	

المصادر والمراجع

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، **الكامل في التاريخ،** تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين، **أسد الغابة في معرفة الصحابة،** المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م).

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ، **النهاية في غريب الحديث والأثر،** تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط.، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

أحمد، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، **معرفة الصحابة،** تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (الرياض: دار الوطن للنشر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،** (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط.، ١٤٠٩هـ).

الألباني ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،** (الرياض: دار المعارف، ط١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).

الألباني ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (بيروت المكتب الإسلامي، ط٢ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).

الألباني ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، **صحيح السيرة النبوية**،(**المكتبة** الإسلامية - عمان — الأردن، ط،١ د سنة.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، (بيروت: دار ابن كثير اليمامة، د. ط.، د. ت.).

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله، **التاريخ الكبير**، (الهند: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد — الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، د. ط.، د. ت.).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر ، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر ، **معرفة السنن والآثار**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبكر بن إسماعيل، مصباح الزجاجة ، المحقق:محمد منتقى الكشناوي، ط.، دار العربية–بيروت.

الترمذي، أبو عيسى ،محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، **سنن الترمذي** (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر ط الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).

الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط.، د. ت.).

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الأحكام السلطانية**، (القاهرة: دار الحديث، د. ط.، د. ت.).

ابن حجر، العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **تقريب التهذيب**، المحقق: محمد عوامة، (سوريا: دار الرشيد –١٤٠٦ – ١٩٨٦م).

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **تهذيب التهذيب**، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٢٦هـ).

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط.، ١٤١٥ هـ).

ابن أبي حاتم الرازي ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، **الجرح والتعديل**، (الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م).

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ، **صحيح بن حبان بترتيب ابن بلبان**، بتحقيق شعيب أرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣).

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، **الثقات**، (طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد

المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، (الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م).

ابن حبان، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المِلَقَّب بِ"وَكِيع"، **أخبار القضاة،** المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، ط١، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م).

بن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **رفع الإصر عن قضاة مصر**، المحقق: الدكتور علي محمد عمر، (القاهرة: **مكتبة الخانجي، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م**.

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (دار المعرفة – بيروت، ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ١٣٧٩.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي ، ذكر **أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم،** تحقيق: بوران الضناوي / كمال يوسف الحوت، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود،** تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، د. ط.، د. ت.).

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، التميمي السمرقندي، **مسند الدارمي المعروف بـ/ سنن الدارم،** تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ، **سير أعلام النبلاء**، (القاهرة: دار الحديث، د. ط.، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م).

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية — وصيدا: الدار النموذجية، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط١٥، أيار / مايو ٢٠٠٢م).

السلمي، محمد بن صامل ، **ترتيب وتهذيب كتاب البداية والنهاية، خلافة أبوبكر الصديق، عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان**، (الرياض: دار الوطن للنشر ، د. ط.، د. ت.).

السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، أبو سعد، **الأنساب**، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، (االهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (بيروت: دار طيبة، د. ط.، د. ت.).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **تاريخ الخلفاء**، المحقق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد ، **الديات،** (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د. ط. د. ت).

ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار،** المحقق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ).

الصدفي، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس ، أبو سعيد، **تاريخ ابن يونس المصري،** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١ هـ).

الصَّيْمَري، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الحنفي، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه،** (بيروت: عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، **المعجم الاوسط**، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، د. ط.، د. ت.).

العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى، **تاريخ الثقات،** (مكة المكرمة، دار الباز، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م).

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، **تاريخ دمشق،** المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق،** المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ).

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب،** المحقق: علي محمد البجاوي، بيروت (**دار الجيل،** ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفى، **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم،** المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، (السعودية مكتبة الدار – المدينة المنورة: ط١، ١٤٠٥ هـ– ١٩٨٥م).

العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين، **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار،** تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م).

عدد من العلماء والباحثين. قام بجمعها وتنسيقها: أبو إبراهيم الذهبي، **ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول في الفترة الواقعة بين، ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ). الموافق ١١-١٢-١٣/٤/٢٠٠٦هـ).**

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، **شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)،** المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **عمدة الفقه،** المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **البداية والنهاية،** المحقق: علي شيري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم،** المحقق: عبد المعطي قلعجي، (مصر: دار الوفاء — المنصورة، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م)

الماوردى، أبو الحسن العلامة الماوردى، **الحاوي الكبير**، (بيروت: دار الفكر، د. ط.، د. ت.).

محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**، (بيروت: دار الكتب العلمية ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤ هـ).

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، **سنن ابن ماجة** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط.، د. ت.).

محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي ، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المحقق: د. بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠م).

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، **المحقق**: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط.، د. ت.).

مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **الكنى والأسماء**، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

المصري، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، **الجامع**، المحقق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب – الدكتور علي عبد الباسط مزيد، (بيروت: دار الوفاء، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م).

مغلطاي، بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم، (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط١، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م).

نور الدين علي بن سلطان محمد القاري الهروي، **شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، (بيروت: دار الأرقم ط١، د. ت.).

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المحقق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، د. ط.، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م).

ابن أبي يعلى، أبو الحسين ، محمد بن محمد ، **طبقات الحنابلة**، المحقق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة، د. ط.، د. ت.).